دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أسس القياس المحاسبي لوعاء الزكاة في شركات التأمين : (دراسة تحليلية تطبيقية)
المصدر:	المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية
الناشر:	جامعة حلوان - كلية التجارة وإدارة الاعمال
المؤلف الرئيسي:	متولي، عصام الدين محمد
المجلد/العدد:	س10, ع3,4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1996
الصفحات:	54 - 137
رقم MD:	69554
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	مراجعة الحسابات، شركات التأمين، النظم المحاسبية، الزكاة، الاقتصاد الإسلامي، القوائم المالية، الإفصاح المحاسبي، التأمين التعاون، القياس المحاسبي، الاستثمار، محاسبة التكاليف، رأس المال، حقوق الملكية، الأسهم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/69554

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أسس القياس
المحاسبى لوعاء الزكاة في شركات التأمين
(دراسة تحليلية تطبيقية)

دكتور
عصام الدين محمد متولى
استاذ المحاسبة (م) جامعة القاهرة
فرع الخرطوم

بسم الله الرحمن الرحيم

أسس القياس المحاسبى لوعاء الزكاة فى شركات التأمين

(دراسة تحليلية تطبيقية)

دكتور / عصام الدين محمد متولى

استاذ المحاسبة (م) جامعة القاهرة فرع الخرطوم

مقدمة:

التأمين التجارى من المعاملات التى تناولها فقهاء الشريعة الاسلامية بالبحث فى المؤتمرات العلمية، وقد اختلفت آراؤهم فى هذه المعاملة من حيث الجواز وعدمه، فمنهم من أجاز التأمين التجارى بجميع أنواعه، ومنهم من منعه بجميع أنواعه، ومنهم من منع التأمين على الحياة وأجاز أنواع التأمين الأخرى، وقد اهتم مجمع البحوث الإسلامية بهذا الأمر، وكان أمام المجمع فى مؤتمره السابع سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٢م، زهاء ثمانين رأياً من آراء العلماء فى الأقطار الإسلامية مختلفة من حيث حكم التأمين التجارى، ومختلفة من حيث استنباط الحكم ودليله، وقد استقر رأى أكثر الفقهاء على أن التأمين التجارى غير جائز شرعاً، وقد اختلفوا فى أسباب المنع، وجملة الأسباب هى الغرر والربا والقمار، وترى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى فى السودان أن المانع من جواز التأمين التجارى هو الغرر، وهذا هو المحظور المجمع على تحققه فى عقد التأمين التجارى عند القائلين بالمنع، لكن غالبية الفقهاء اتفقوا على أن التأمين التعاونى جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه من قبيل التعاون على البر، على أن يكون المعنى التعاونى ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً، وذلك بالنص صراحة فى عقد التأمين على أن المبلغ الذى يدفعه المشترك يكون واضحاً وذلك بالنص صراحة فى عقد التأمين على أن المبلغ الذى يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة، يعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

طبيعة المشكلة:

ذهب بعض الفقهاء المضيقين إلى اقتصار الزكاة على أنواع الأموال التى كانت مألوفة فى عهد النبوة، بينما ذهب بعض الفقهاء الموسعين إلى أن الزكاة تجب فى كل مال نامى، استناداً على أن القرآن الكريم لم يقتصر فى وجوب الزكاة على ذكر الأموال والأنواع المعروفة فى عهد النبوة، بل عبر عما تجب فيه الزكاة بكلمة (أموال) دون

تحديد لنوعية هذه الأموال لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾، وقوله تعالى: ﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ وقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: «اعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» وقوله «أدوا زكاة أموالكم»، فالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة لم يفرقا بين مال وآخر، وزكاة المال واجبة فى كل مال نامى مملوك لصاحبه ملكية تامة، حال عليه الحول، وبلغ النصاب الشرعى.

ونظراً لحداثة شركات التأمين التعاونى (الإسلامية) وما تتمتع به عقود التأمين التعاونى من طبيعة وشروط خاصة تتمثل فى شرط التخصيص الذى يعطى لشركة التأمين التعاونى الحق فى مطالبة حاملى وثائق التأمين بمقدار نصيبهم فى الزائد من الخسارة عن الأقساط المدفوعة اذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة، وشرط المشاركة فى الفائض الذى يجعل لحملة الوثائق الحق فى المشاركة فى الأرباح، وشرط الاستثمار الذى يعطى للشركة الحق فى استثمار فائض الأرباح بالكيفية التى تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة للاستثمار فى الشريعة الإسلامية، هذه الشروط تجعل وثيقة التأمين التعاونى مختلفة عن وثيقة عقد التأمين المتعامل بها حالياً فى شركات التأمين التجارى الأمر الذى يؤثر على قياس وعاء الزكاة، ونظراً لضخامة الأموال التى تملكها شركات التأمين التعاونى فى السودان باعتبارها من أوائل شركات التأمين التعاونى فى العالم التى تخضع للزكاة، حدثت خلافات متعددة فيما يتعلق بتحديد وعاء الزكاة فى السودان بين هذه الشركات وديوان الزكاة، حيث يرى ديوان الزكاة أن الأصول الثابتة المملوكة لشركات التأمين التعاونى تخصم من وعاء الزكاة فى حدود رأس المال المملوك لها فقط، كما أن ديوان الزكاة عند تحديد الزكاة المستحقة على هذه الشركات لا يفرق بين الاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات قصيرة الأجل، كما لا يوافق على خصم المخصصات الفنية، ولا يفرق بين هذه المخصصات والمخصصات غير الفنية من حيث تأثيرها على وعاء الزكاة، هذا بالاضافة الى المشاكل الفنية المرتبطة بكيفية تحديد حقوق كل من حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين والتى لها تأثيرها المباشر على تحديد نصيب هؤلاء من الزكاة المستحقة على الشركة.

ولحسم الخلافات القائمة حالياً بين شركات التأمين التعاونى وديوان الزكاة رأى الباحث أن الفكر المحاسبى فى هذا المجال مطالب بوضع القواعد والاجراءات والأسس المحاسبية التى تمكن من القياس المحاسبى العادل لوعاء الزكاة فى هذه الشركات وتحديد القدر الذى يتحمله كل من حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين من الزكاة المستحقة على الشركة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الدور الذى يساهم به الفكر المحاسبى فى مجال قياس أموال شركات التأمين التعاونى الخاضعة للزكاة، وذلك من خلال توضيح الأسس والقواعد والأساليب المحاسبية التى تحقق الموضوعية فى قياس الوعاء، وتمكن من تحديد نصيب كل من حملة الأسهم ووثائق التأمين من الزكاة المستحقة على الشركة، على أن يظل هذا الفكر ملتزماً بالنصوص والقواعد الشرعية، حريصاً على تحقيق العدل بين هذه الشركات وديوان الزكاة.

وإذا كان الحق تبارك وتعالى قد شرع لنا فى هذا المجال أحكاماً توضح أن الزكاة حق معلوم قدر الشرع الإسلامى نصابه، ومقاديره، وحدوده، وشروطه، فان الفكر المحاسبى مطالب فى هذا المجال بوضع القواعد والأسس والأساليب التى تساهم فى التطبيق السليم لهذه الأحكام.

فروض البحث:

يهدف الباحث فى هذا البحث إلى اختيار الفروض التالية:

١- الزكاة فى أموال شركات التأمين التعاونى واجبة لكونها أموال نامية تخضع لزكاة عروض التجارة.

٢- يتحدد وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى وفقاً للقاعدة الشرعية التى وردت فى الحديث الشريف «إذا حلّت الزكاة فانظر إلى ما كان عندك من نقد وعرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين فى ملأه فأحسبه، ثم أخرج منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى».

٣- يساهم الفكر المحاسبى فى وضع الأسس والقواعد والأساليب المحاسبية التى تمكن من القياس المحاسبى العادل لوعاء الزكاة.

٤- تفرض الزكاة على أموال شركات التأمين التعاونى باعتبارها شخصاً معنوياً، لا لكونها فريضة مكلفة بأدائها، لكن لكونها تؤديها نيابة عن حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين.

٥- يتحدد نصيب حملة الأسهم من الزكاة من الرصيد الناتج من طرح صافى الأصول الثابتة من حقوق المساهمين على النحو التالى: نصيب حملة الأسهم من الزكاة = (حقوق المساهمين - الأصول الثابتة) × ٢٫٥٪.

٦- يتحدد نصيب حملة وثائق التأمين من الزكاة على النحو التالى: نصيب حملة وثائق التأمين من الزكاة = الاحتياطيات غير الفنية + أرصدة الفوائض +

المخصصات من غير مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص مكافآت ترك الخدمة × ٥ر٢٪.

منهج البحث:

لخدمة الهدف من البحث سوف يتبع الباحث مناهج البحث التالية:

١- المنهج الاستنباطى الذى يعتمد على التفكير المنطقى للتعرف على المحاور الأساسية المرتبطة بموضوع البحث.

٢- المنهج الاستقرائى لاختبار فروض البحث.

٣- المنهج الوصفى من خلال اتباع أسلوب دراسة الحالة التى سوف يعرض لها الباحث لبيان كيفية قياس وعاء الزكاة فى احدى شركات التأمين محل الدراسة.

خطة البحث:

لخدمة الهدف من الدراسة رأى الباحث تقسيم البحث الى أربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: أدلة وجوب الزكاة فى أموال شركات التأمين التعاونى.

المبحث الثانى: قواعد وأسس وأسلوب القياس المحاسبى لوعاء الزكاة.

المبحث الثالث: المشاكل المحاسبية المرتبطة بقياس وعاء الزكاة.

المبحث الرابع: حالة تطبيقية توضح كيفية القياس المحاسبى لوعاء الزكاة.

المبحث الأول
أدلة وجوب الزكاة فى أموال شركات التأمين التعاونى

يرى أكثر الفقهاء أن التأمين التجارى غير جائز شرعاً، وقد حرّم هؤلاء كافة صور عقود التأمين التجارى المتعامل بها حالياً للأسباب الآتية(١):

أولاً: عقد التأمين التجارى من عقود المفاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الضرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف فى وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ النسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن بيع الغرر.

ثانياً: عقد التأمين التجارى ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة فى معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو تعامل غير متكافئ فان المستأمن قد يدفع التأمين ثم يقع فيغرم المؤمن كل مبلغ للتأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل فى عموم النهى عن الميسر لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)، سورة المائدة، الآية ٩٠.

ثالثاً: عقد التأمين التجارى يشتمل على ربا الفضل والنساء فالشركة إذا دفعت للمستأمن أو الورثة أو المستفيد أكثر مما دفعه من نقود لها فهو ربا، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن من بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

رابعاً: عقد التأمين التجارى من الرهان المحرم، لأن كل منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلاّ ما فيه نصرة الإسلام، وقد حصر الرسول ﷺ رخصة الرهان بعوض فى ثلاثة بقوله ﷺ «لا سبق إلاّ فى الحق أو حافر أو نصل) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

خامساً: عقد مال التأمين التجارى فيه أخذ مال الغير بلا مقابل والأخذ بلا مقابل فى عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله فى عموم النص فى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ سورة النساء، الآية ٣٩.

سادساً: فى عقد التأمين التجارى الإلزام بما لا يلزم شرعاً فان المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب فى حدوثه وإن كان منه مجرد التعاقد ع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

لهذا قرر مجلس المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ جواز التأمين التعاونى بدلا من التأمين التجارى للأدلة الآتية(٢):

١/ التأمين التعاونى من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك فى تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام

أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاونى لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

٢/ خلو التأمين التعاني من الربا بنوعية (ربا الفضل)، (ربا النساء) فليست عقود المساهمة ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط فى معاملات ربوية.

٣/ أنه لا يضر جهل المساهمين فى التأمين التعاني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم يتبرعون.

مما تقدم يبدو بوضوح أن التأمين التعاني جائز شرعا باعتباره نوعا من التعاون على البر، لهذا أنشأ بنك فيصل الإسلامى السودانى أول شركة تأمين تعاونى فى العالم تزاول التأمين التعاونى بدلا من التأمين التجارى المحرم، بشرط أن يكون المعنى التعاونى ظاهراً ظهوراً واضحاً وينص صراحة فى عقد التأمين على أن المبلغ الذى يدفعه المشترك يكون على سبيل التبرع منه للشركة يعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة بشرط أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد رأت شركة التأمين الإسلامية لبنك فيصل الإسلامى السودانى عند تحقق الأسس الواردة أدناه يمكن أن تعتبر المؤسسة التى تتولى التأمين مؤسسة أو شركة تعمل وفق مقتضيات الشرع وتعتبر بمثابة شروط صحة للنشاط التأمين وتتمثل هذه الشروط فيما يلى(٣).

١/ تأخذ المؤسسة (أو الشركة) شكل هيئة تأمين تعاونى باعتباره من قبيل التعاون على البر قال تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى) صدق الله العظيم.

٢/ إعطاء حملة الوثائق حق المشاركة فى الفائض «بعد تكوين الاحتياطى الضرورى»، وفى ذلك تقليل تكلفة التأمين.

٣/ إعطاء المؤسسة أو الشركة حق استثمار الفائض بالكيفية التى تراها مناسبة وفقاً للأوجه الشرعية للأستثمار.

٤/ إعطاء المؤسسة أو الشركة حق التخصيص والذى يتم بموجبه مطالبة حاملى الوثائق بتغطية الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة فى مواجهة التعويضات المطلوبة.

٥/ اعتبار قسط التأمين تبرعاً يدفعه صاحب الوثيقة للشركة لمقابلة التعويضات المطلوبة.

٦/ يحق لحامل هذه الوثيقة أن يكون عضواً فى مجلس حملة الوثائق وأن ينتخب لعضوية مجلس الإدارة بالشركة مما يتيح له فرصة المشاركة فى إدارة الشركة.

هذا ويجدر بالملاحظة أن شركة التأمين التعاونى تمارس كافة أنواع التأمين المعروفة مثل تأمين نقل البضائع (بحرى - جوى - برى - نهرى)، تأمين الحريق والأخطار الملحقة به، السطو ، السيارات بشقيها (طرف ثالث وشامل) أخطار المقاولين وأخطار التشييد والتركيب، التأمين الهندسى، فقدان الأرواح بسبب الكوارث، خيانة الأمانة، تأمين الثروة الحيوانية، تأمين الطائرات ومخاطر الطيران، فضلا عن هذا تقوم الشركة بأعمال التأمين على الحياة والذى تم إستبداله بالتكافل الإسلامى حيث تحفظت هيئة الرقابة الشرعية على ممارسة أعمال التأمين على الحياة، وأصدرت فتواها بإجازة مشروع التكافل الإسلامى (التأمين التعاونى على الأشخاص) إستناداً على أن عقد التأمين على الحياة عقد معاوضة مالية يخطر لم يتحقق بعد ولإزالة شبهة الغرر فى المقامرة تعود أرباح التكافل إلى حملة وثائق التأمين فقط، ولا يحق لحملة الأسهم الحصول على أى شئ من هذه الأرباح كما هو الحال فى شركات التأمين التجارية التى تزاول أعمال التأمين على الحياة.

هذا ويمكن تخليص عقود التأمين على الحياة من شبهة الربا عن طريق فصل الجانب الإدخارى للوثيقة، ويتم توفير الحماية التأمينية فى هذه الحالة عن طريق أسلوب التأمين المؤقت الذى يتحدد سنوياً، أما الجزء الإدخارى فيتم فصله فى حساب مستقل يتم استثماره وتنميته بالطرق الشرعية، وفى مثل هذه الحالات فإن التأخير فى سداد القسط عن موعده أو الرغبة فى الافتراض لا يترتب عليه مشاكل حيث سينعكس تأثيره تلقائياً فى مقدار عائد الاستثمار المستحق للوثيقة (٤) .

وفيما يتعلق بمعاملات شركات التأمين التعاونى وأموالها يرى الباحث أن هذه المعاملات وتلك الأموال يجب خضوعها للزكاة للأسباب الآتية:

أولا: إن كافة أنواع التأمين التى تمارسها شركة التأمين التعاونى هى معاملات تمارسها على سبيل الاحتراف أما يقصد الحصول على ربح أو فائض حلال عملا بقول الحق جل ثناؤه :(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وزروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) (٥).

وأما يقصد تفتيت المخاطر والإشراك فى تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك

عن طريق إسهام حملة وثائق التأمين بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

والتأمين التعاونى على هذا النحو يحقق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلا فى تحمل المخاطر المؤمن عليها. وذلك بتوزيع الضرر وفقاً للأسس التى يحددها مجلس إدارة شركة التأمين، وتنظيم عمليات التأمين التعاونى التى تباشرها الشركة بالطريقة التى تضمن إعادة توزيع الفائض الذى يتحقق من عمليات التأمين.

فشركة التأمين الإسلامية تصدر عقود التأمين بقصد إيجاد التغطية التأمينية وهذا بالطبع يستلزم أن تقوم بمقابلة التزاماتها اتجاه حملة الوثائق بدفع التعويض الكافى لهم عند حدوث الأخطار المؤمن ضدها، ولكى تحقق هذه الشركة ذلك يتطلب الأمر منها الحصول على غطاء إعادة تأمين يهيء لحملة الوثائق السند الفنى والمادى الذى تستلزمه عمليات تسوية المطالبات التى تنشأ عن وثائق التأمين، ومن ثم وهى تزاول هذا يتحتم عليها أن تدفع مبالغ كبيرة فى شكل مصروفات إدارية تضمن لها الأداء الجيد لكل ما تقوم به من أعمال.

لهذا كله دخلت شركة التأمين الإسلامية مجال المنافسة التجارية، ولم يقتصر نشاطها على نوع معين من أنواع التأمين بل امتد نشاطها لأسواق التأمين بمختلف أنواعه، وأصبحت تزاول نشاطاً تجارياً وأموالها التى تزاول بها بها نشاطها فى أسواق التأمين يجب أن تخضع لزكاة عروض التجارة فالتجارة كما عرفها بعض الفقهاء (هى كسب المال ببذل هو مال، ومال التجارة هو ما يعد لهذا الكسب عن طريق الشراء والبيع) (٦).

وإذا كانت شركة التأمين التعاونى ترى أنها لا تحقق ربحاً من مزاولة أعمال التأمين لكونها تجمع أموالاً من حملة وثائق التأمين تدفع فى شكل تبرع لمقابلة التزامات محددة، وتقوم برد ذلك الجزء المتبقى بعد مقابلة الالتزامات الى حملة الوثائق كل بنسبة ما يدفعه من أقساط، وسواء سميناه ربحا أو فائض، هو من وجهة نظر الباحث دخل ناتج عن عمل ونية، فالعمل هو مزاولة كافة أنواع التأمين على سبيل الاحتراف والنية هى لتحقق مصلحة المؤمن لهم والحصول على فائض أو ربح هى مسميات القصد منها الحصول على دخل ،هذا الدخل يجب أن يخضع لزكاة عروض التجارة فالإعداد للتجارة يتستلزم توافر عنصرين : هما العمل والنية ولا يكفى فى التجارة أحد العنصرين دون الأخر (٧) ولا يكفى مجرد النية والرغبة دون ممارسة التجارة بالفعل (٨) وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة وإجماع الصحابة والتابعين على ضرورة تزكية أموال

التجارة، وفى القرآن الكريم قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طبيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (٩) ولقوله تعالى:(أنفقوا من طبيبات ما كسبتم)، وقد قال الإمام الجصاص فى تفسير الآية الكريمة : قد روى عن جماعة السلف فى قوله تعالى :(أنفقوا من طبيات ما كسبتم) إن عموم هذه الأية، يوجب الصدقة فى سائر الأموال لأن قوله تعالى :(ما كسبتم ينطمها) (١٠).

وقد قال الإمام الرازى ظاهر الأية يدل على وجوب الزكاة فى كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب(١١) هذا فضلا عن عموم الآيات الأخرى التى أوجبت الزكاة فى كل مال، مثل قوله تعالى :(وفى أموالهم حق للسائل والمحروم)(١٢) (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم(١٣). وقوله تبارك وتعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (١٤).

ومن السنة المشرفة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب، قال (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)(١٥). هذا غير الأحاديث العامة الأخرى (أدوا زكاة أموالكم)(١٦) من غير فصل بين مال ومال.

ومن هدى الصحابة(١٧) ما رواه أبوعبيد بسنده عن عبد القارى قال: (كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها: شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب . وعن عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بى عمر فقال : يا حماس أد زكاة مالك . فقلت مالى مال إلا جواب وأدم فقال قومها قيمه ثم أد زكاتها وروى أبو عبيد عن ابن عمر ما كان من رقيق أو بر يراد به التجارة فنية الزكاة، وروى البيهقى وابن حزم عنه قال : ليس فى العروض زكاة إلا أن تكون التجارة) (١٨).

وفى هذا الشأن يقول دكتور القرضاوى (لم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضى الله عنهم بل استمر العمل والفتوى على ذلك فى عهد التابعين وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة أما القياس فهو كما ذكر ابن رشد - أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية(١٩).

ثانيا: فضلاً عن هذا تتأيد وجهة نظر الباحث فى ضرورة خضوع الربح أو الفائض الذى تحققه شركات التأمين التعاونى لزكاة عروض التجارة، بما يقرره البعض عن طبيعة نظام التأمين التعاونى والذى يرى إن نظام التأمين يشمل على تعاقدين، عقد مضاربة، وعقد تكافل وتعاون تأمينى فى نفس الحين، فالشركة التى تقوم بأعمال التأمين التعاونى هى فى واقع الأمر شركة مضاربة إسلامية، شأنها شأن غيرها من الشركات، هى فى العادة تكون بقصد إدارة الربح لجماعة المساهمين، وذلك عن طريق تكوين رؤوس الأموال من الأقساط التى يدفعها المستأمنون، وتقوم باستثمار هذه الأموال في أوجه الاستثمار التى تتفق مع مقاصد الشرع الاسلامى، وهى على هذا النحو تزاول نشاطاً تجارياً يتوافر فيه عمل ونية تحقيق الربح أو تحقيق فائض يعود على حملة الأسهم فى شكل نصيب يعود إليهم نتيجة لمباشرة أعمال التأمين لصالح حملة الوثائق، يجب خضوعه لزكاة أموال التجارة.

هذا وتجدر الاشارة أن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى قد أفتت بجواز مراجعة نسبة الربح أو الخسارة فى عقد المشاركة أو المضاربة، كما أجازت تعديل الشروط المقترنة بعقد المضاربة فى أى وقت سواء كان التعديل فى نسبة الربح أو غيرها، مادام ذلك مرتبطاً برضا الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائز شرعا. ولم يكن منصوصا عليه فى العقد، كما أفتت بأنه إذا رأى البنك مصلحة فى أن يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المشروطة فى العقد فى نهاية الصفقة أو فى نهاية كل عام مثلا لتعديلها بالتراضى بين الطرفين فلا مانع شرعاً من هذا النص، ولا جهالة فيه، بل يجوز التعديل فى نسبة الربح فى شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضا من الطرفين.

هذا بالنسبة لشركة المضاربة التى يكون فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر ولا يجوز فيها الاشتراك فى الخسارة، أما فى الشركة التى يكون فيها المال من الجانبين فلا مانع أيضاً من تعديل نسبة الربح أما فى الخسارة فلا يتصور فيها التعديل، لأنها تكون دائماً بنسبة رأس مال كل من الشريكين أو الشركاء(٢٠).

تأسيساً على ما تقدم يرى الباحث ضرورة خضوع الربح أو الفائض الذى تحققه شركات التأمين الاسلامية لزكاة أموال التجارة فشركة التأمين الاسلامية تمارس كافة أنواع التأمين بنية الحصول على ربح أو فائض يعود على حملة الأسهم فى شكل نصيب نتيجة لمباشرة أعمال التأمين لصالح حملة الوثائق، هذا فيما يختص بشركات التأمين

التجارية والتى تحولت إلى شركات تأمين تعاونية لكون الشركات الأولى سوف تباشر أعمال التأمين لصالح حملة الوثائق، كما يجب أن يخضع لزكاة أموال التجارة نصيب حملة الأسهم من عائد علميات الاستثمار مقابل رأس المال المدفوع قبل التحول من نظام التأمين التجارى إلى نظام التأمين التعاونى، فضلاً عن هذا يجب أن يخضع للزكاة دخل إيجار العقارات المملوكة لهم بعد خصم مصاريف الصيانة والاستهلاكات والعوائد . كما يجب أن يخضع لزكاة أموال التجارة نصيب حملة الأسهم من أرباح الأسهم التى يملكونها من تاريخ التحول من نظام التأمين التجارى إلى نظام التأمين التعاونى.

ثالثا: إذا كان البعض يرى أن نظام التأمين يشمل على عقدين، عقد مضاربة، وعقد تكافل وتعاون تأمينى فى نفس الحين . يرى الباحث أن عقد التأمين التعاونى هو عقد من عقود التبرع يقصد به أصالة التعاون على تفتيت المخاطر وتحمل المسئولية عند مواجهة الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التبادلى متضامنون فى تغطية المخاطر تصيب أحدهم أو بعضهم وهم لا يستهدفون تجارة أو ربحاً من أعمال التأمين، وما يخص أعمال التكافل وأعمال التكافل وأعمال التأمين العام من عائد يضاف إلى أقساط التأمين لتغطية المخاطر ويوزع فائض التأمين مع جملة الوثائق.

وأموال التأمين على هذا النحو تعد أموالاً نامية لأنها تدر دخلاً سواء سميناه فائضاً أو ربحاً.

كما يقول دكتور يوسف القرضاوى (ومعنى النماء بلغة العصر : أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أى دخلاً أو غلة أو إيراد - حسب تعبير علماء الضريبة - أو أن يكون هو نفسه نماء، أى فضلاً وزيادة، وإيراداً جديداً، وهذا ما قرره فقهاء الإسلام، وبينوا حكمته بوضوح ودقة)(٢١) متفقاً مع آراء الفقهاء الموسعين فى وجوب الزكاة فى أن كل مال نامى يصلح لأن يكون وعاء أو مصدراً للزكاة مستنداً فى ذلك على ما يلى:(٢٢).

١/ إن عموميات القرآن والسنة تثبت أن فى كل مال حقاً او صدقة أو زكاة كما فى قوله تعالى :(والذين فى أموالهم حقا معلوم) وقوله : (خذ من أموالهم صدقة) وقوله ﷺ :(أعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنياتهم فترد على فقرائهم، وقوله : (أدوا زكاة أموالكم، من غير فصل بين مال ومال، فى ذلك

كله، والمقصود من كلمة أموال في هذه النصوص هو الأموال النامية، الأشياء المعدة للإنتفاع الشخصي.

٢/ إن الزكاة شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة للمسلمين، وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كل ذى مال.

٣/ إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة، وإن خالف فى ذلك ابن حزم وإخوانه من الظاهرية، ولهذا نرى قياس كل نام على الأموال التى أخذ الرسول وأصحابه منها الزكاة، والشريعة الاسلامية لا تفرق بين متماثلين، كما أنها لا تجمع بين مختلفين فى الحكم.

٤/ لا خلاف فى حرمة أموال المسلم، وحقه فى ملكيته، لكن الحق حق الله، وحق الجماعة، وكذلك حق ذوى الحاجة من الفقراء والمساكين، ثابت أيضاً بنصوصه، ومن ثم فإن من حق أولى الأمر فى إجبار الأغنياء على أداء الزكاة للفقراء.

بالاضافة الى هذا يرى الباحث أن أموال شركات التأمين التعاونى تجب فيها الزكاة لكونها أموال مستثمرة فى أوجه استثمار معينة تحقق لحملة الأسهم وحملة وثائق التأمين نسبة فى أرباح الإستثمار، هذا وتنص المادة ٤٢ من قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢م فى السودان على أنه (يجب على كل شركة بعد إنقضاء سنتين من تاريخ حصولها على الترخيص بمزاولة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون، أن تودع نسبة من فائض عمليات التأمين يحددها الوزير لدى أى بنك يعمل فى احدى الدول ويخطر الهيئة بذلك) كما توجب المادة ٤٣ من نفس القانون (على كل شركة تأمين تزاول عمليات التأمين العام إنشاء صندوق يسمى، (صندوق التأمين العام) توضع فيه الأموال المخصصة لمقابلة إحتياطى الأخطار السارية وذلك بالنسب التى تحددها الهيئة من وقت إلى آخر، ويقصد بالهيئة هنا الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.

كما توجب المادة ٤٤ من نفس القانون على كل شركة (تزاول عمليات التأمين العام أن تحفظ باحتياطى المطالبات التى لم تتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية أو التى تم تقدير قيمتها ولم يتم سدادها بعد أو التى حدثت ولم تبلغ بها الشركة حتى إعداد الحسابات) كما تنص المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه:

١/ يجب على كل شركة تزاول أول عمليات التكافل سواء كانت عمليات مقصورة على ذلك النوع أو كان يزاول فى الوقت ذاته عمليات التأمين العام أن تنشئ صندوق

يسمى (صندوق التكافل) يوضع فيه الاحتياطى الحسابى الذى يقرره الاكتوارى وتوافق عليه الهيئة.

٢/ لا يستخدم الصندوق المذكور بطريق مباشر أو غير مباشر فى أى أغراض بخلاف عمليات التكافل.

ووفقاً للمادة ٤٦ من قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين فى إحدى الدول يحدد الهيئة طريقة استثمار الأموال الواجب تخصيصها تنفيذاً لأحكام المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥ من هذا القانون فضلاً عن هذا ويشترط لخضوع أموال شركات التأمين التعاونى للزكاة ضرورة بلوغ النصاب والفراغ من الدين، وحولان لقوله ﷺ (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول).

رابعاً : الزكاة واجبة فى أموال شركات التأمين التعاونى باعتبارها شخصاً معنوياً لا لكونها مكلفة بأدائها، لكن لكونها تؤديها نيابة عن حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين، ودفع شركات التأمين التعاونى الزكاة نيابة عن هؤلاء ييسر على الإدارة المالية المكلفة بتحصيل الزكاة عملية قياس وتحصيل الزكاة، وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا الإتجاه حيث تنص المادة الأولى المرسوم الملكى رقم ٥٧٧/٢٨/٢/١٧، بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ على ما يلى: (٢٣).

(تستوفى الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفى أيضاً من الشركات السعودية التى يكون فيها كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضاً من الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين)، فضلاً عن ذلك فإن مجلس الوزراء السعودى فى قراره رقم ١٣٥١١ بتاريخ ١٣٩٤/٥/١٢هـ ألزم الجمعيات التعاونية بإخراج الزكاة الشرعية).

مما تقدم يتضح أن المشرع السعودى لم يفرق بين الشخصية المعنوية والشخصية الطبيعية، فالكل خاضعون للزكاة، مع مراعاة أن المقصود بالشركات الواردة فى هذا الموسم هو للشركات المساهمة، أما شركات الأشخاص فتعامل معاملة الأفراد، وفي هذا الشأن بعض كتابنا من المحاسبين(٢٣) (يجب أن ندرك أيضاً أن شركات المساهمة تؤدى الزكاة لا لكونها مكلفة بها ولكن لكونها نايبة عن جميع كالمساهمين وذلك إستناداً على ما يلى:

(أ) أن الزكاة فريضة تعبدية فلا يطلب من الشركات أن تقوم بمثل هذه العبادات.

(ب) أن المرسوم قصد الزكاة على السعوديين فى الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين، وهذا يتمشى مع رأى الشارع من أن الخلطين لابد وأن يكون من أجل الزكاة، فإذا كان أحدهما ذميا أو كتا بيا لم يعتد بخلطته ولا تشترط فيه الخلطة.

هذا ويجدر بالملاحظة بأن اللائحة التنفيذية الصادرة فى ١٣٧٠/٧/٦ قضت بأن الزكاة تفرض على رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التى تدخل على الأفراد والشركات من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتضيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما فى ذلك الصفات المالية والتجارية وربع السهوم وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة الإسلامية السمحاء بوجوب الزكاة فيه.

كما تجدر الإشارة فى هذا المقام أن قيام شركة التأمين التعاونى بإخراج الزكاة نيابة عن حملة الأسهم، وحملة وثائق التأمين يتحدد على النحو التالى:

أولا: نصيب حملة الأسهم فى الزكاة = حقوق المساهمين

- صافى الأصول لاثابتة (بعد خصم مخصصات الاهلاك) X ٢٫٥٪ .

مع ملاحظة حقوق السماهمين فى ظل أسلمة أعمال التأمين تتمثل فى:

(أ) رأس المال المدفوع (ب) احتياطى رأس المال.

(ج) رصيد حساب الأرباح والخسائر المحتجزة

على أن تضاف قيمة الشهرة فى حالة مقدرة شركة التأمين على تحقيق أرباح غير عادية لا تحققها الشركات المماثلة فى سوق التأمين إلى حقوق المساهمين، كما يرى الباحث ضرورة إعادة تقييم الأصول الثابتة التى تملكها شركة التأمين بعد تحولها إلى شركة تأمين تعاونى ويتم زيادة حقوق المساهمين بمبلغ الزيادة فى قيمة الأصول الثابتة.

على أن يستبعد نصيب حملة الأسهم من غير المسلمين لعدم خضوعهم للزكاة.

ثانيا: نصيب حملة وثائق التأمين فى الزكاة يتحدد على النحو التالى:

الاحتياطيات غير الفنية + أرصدة الفوائض + المخصصات من غير مخصص الديون المعدومة X ٢٫٥٪.

وقد استثنينا من نصيب حملة وثائق التأمين الاحتياطيات الفنية ومخصص الديون المشكوك فيها.

المبحث الثانى
قواعد وأسس وأسلوب القياس المحاسبى لوعاء الزكاة

إذا كان الحق تبارك وتعالى قد شرع لنا فى مجال الزكاة أحكاماً توضح أن الزكاة حق معلوم، قدر الشرع الإسلامى نصبه، ومقاديره، وحدوده، وشروطه، يرى الباحث فى هذا المجال أن الفكر المحاسبى مطالب بوضع القواعد والأسس والأساليب التى تساهم فى التطبيق السليم لأحكام الزكاة، على أن يظل هذا الفكر ملتزماً بالنصوص والقوعد الشرعية، حريصاً على تحقيق العدالة والموضوعية فى القياس بين الدولة والمكلفين بدفع الزكاة، وسوف يتناول الباحث فى هذا المبحث قواعد وأسلوب قياس وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى على النحو التالى:

القواعد التى على أساسها يتم تحديد الوعاء:

يتم تحديد وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى وفقاً للقواعد الشرعية الآتية:

١/ وفقاً لما تناوله الباحث فى المبحث الأول تكون الزكاة فى أموال شركات التأمين التعاونى واجبة لكون هذه الشركات تمارس كافة أنواع التأمين على سبيل الاحتراف بقصد الحصول على ربح أو فائض حلالا، كما أن شركات التأمين التعاونى تقوم باستثمار أموالها فى أوجه نشاط يتوافر فيها عمل ونية تحقيق دخل يعود على حملة الأسهم وحملة الوثائق فى شكل نصيب يعود على هؤلاء نتيجة لمزاولة هذا النوع من النشاط فضلاً عن هذا فإن أموال هذه الشركات أموالاً نامية تدر على أصحابها دخلاً أو غله، وكل مال نامى يصلح لأن يكون وعاءً أو مصدراً للزكاة.

٢/ يشترط لخضوع شركات التأمين التعاونى للزكاة ضرورة مزاولتها للنشاط بصفة معتادة بقصد الحصول على ربح أو فائض. ومن ثم فإن الزكاة لا تفرض على العمليات العارضة التى تمارسها هذه الشركات فإذا قامت بشراء سيارة أو عقار أو قطعة أرض بقصد استعمالها أو البناء عليها، ثم قامت لأسباب رأتها ببيعها وحققت من هذا البيع ربحاً، فإن هذا لا يعد عملاً تجارياً، هذا بالطبع بخلاف قيامها بشراء سيارة أو عقار للمتاجرة فيه، فهذا يعد عملاً تجارياً يخضع للزكاة، والعبرة هنا أولا وأخيراً بالنية، هذا بالإضافة إلى عدم قيام المانع المؤدى للثنى فى الصدقة (الزكاة)، والسلامة من الدين، وبلوغ النصاب، وحولان الحول.

٣/ الزكاة فى أموال التأمين التعاونى واجبة باعتبارها شخصاً معنوياً، لا لكونها تؤديها نيابة عن حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين وهذا ما سوف يوضحه الباحث

رقمياً فى المبحث الرابع.

٤/ يتحدد وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى وفقاً للقاعدة الشرعية التى وردت فى الحديث الشريف الذى رواه الإمام أبوعبيدة القاسم ابن سلام (إذا حلت الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد وعرض فقومه قيمة النقد. وما كان من دين فى ملأه فاحسبه، ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى)(٢٤).

وفقاً للحديث الشريف يخضع للزكاة فى شركات التأمين التعاونى النقدية بالصندوق والبنوك والودائع، بمختلف أنواعها والاستثمارات قصيرة الأجل، والأوراق المالية وتشمل صكوك المضاربة والأسهم والسندات والقروض التي تمنحها للغير سواء كانت هذه القروض بضمان وثائق التأمين أو بضمان رهونات عقارية وأية ضمانات أخرى، كما تتضمن الأرصدة المدينة لاتفاقيات إعادة التأمين سواء كانت محلية أو أجنبية، كما تشمل المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين، كما تشتمل بالطبع على الأقساط تحت التحصيل والحسابات الجارية للمؤمن لهم، كما تتضمن المدينون والأرصدة المدينة الأخرى وتشمل حسابات الوكلاء والمنتجون والايرادات المستحقة والمصروفات المقدمة وأي أرصدة أخرى.

كل هذه البنود يتم تقييمها بواسطة محاسب ديوان الزكاة بعد خصم الأرصدة الدائنة لاتفاقيات إعادة التأمين المحلية والأجنبية. وبعد خصم المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين المحلية والأجنبية وبعد استبعاد أرصدة الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى وتشمل الدائنون والحسابات الجارية الدائنة وحسابات الوكلاء والمنتجون والايرادات المقدمة والمصروفات المستحقة. وذلك على النحو الذي سوف نتناوله بالدراسة عند الحديث عن الأسلوب المحاسبي الواجب اتباعه عند قياس وعاء الزكاة.

لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة التي تملكها شركات التأمين التعاوني «عروض القنية»، إذا كانت غير معدة للبيع، وكما يقول ابن رشد إن العروض إذا أريد بها القنية لا زكاة فيها، وقد جاء في الشرح الصغير: «والعروض أما القنية ولا زكاة فيها اتفاقًا، وأما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقًا»(٢٥).

كما لا تجب الزكاة فى استثمارات شركات التأمين التعاونى فى المنشآت الأخرى، حيث عالجت الاستثمارات من قبيل الأصول الثابتة ولا تخضع للزكاة إذا كانت على

هيئة إقراض أو فى شركات أجنبية لا تقوم بخصم الزكاة وفى هذه الحالة يجب أن تدرج هذه الاستثمارات ضمن الأصول المتداولة وسوف يتناول الباحث مدى خضوع الاستثمارات فى شركات التأمين التعاونى بالدراسة فى المبحث الثالث الخاص بالمشاكل المحاسبية المرتبطة بقياس وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى.

أسس قياس وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى:

إذا رجعنا إلى الفكر المحاسبى الإسلامى فى مجال قياس وعاء زكاة عروض التجارة يرى الباحث إن هذا الفكر كان له فضل السبق فى إرساء مبادئ التقييم على أساس القيم الجارية، وتحولت معطياته إلى وقائع علمية تخضع للقياس وتفضى إلى مزيد من التعميم، فلوقائع العلمية وهى قضايا تقوم على صدقها أدلة بارزة وسند الباحث فى ذلك الأدلة التالية:

أولا: ما رواه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : قال أبو عبيد وحدثنا يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال فيما يجب أن تقوم به عروض التجارة قومه بنحو من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته(٢٦).

يرى الباحث أن نص الحديث الشريف (قومه بنحو من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته) يتفق مع الفكر المحاسبى لمحاسبة التكلفة الجارية التى تعتمد على فكرة إدراج صافى الأصول فى قائمة المالى لشركات التأمين التعاونى على أساس قيمتها الجارية، حيث تقوم الأصول غير النقدية على أساس تكلفتها الاستبدالية الجارية (سعر الشراء الجارى) وليس على أساس تكلفة الاستبدالية المستقبلة والتى يكن من الصعوبة بما كان التنبؤ بها، وفى الفكر المحاسبى أوصت المجامع العلمية بأن المنشآت عندما تكون لديها الرغبة فى تقييم أصولها على أساس التكلفة الجارية فإنه يمكن الوصول إلى هذه التكلفة على أساس سعر شراء الأصول المملوكة حالياً كما لو كانت جديدة على أن يتم تعديل التكلفة باستبعاد مجمع إهلاك الأصول عن الفترة التى يستخدم فيها الأصل فى العلمية الإنتاجية، ويجدر بالملاحظة أن محاسبة التكلفة الجارية تولى اهتمامها بالتفرقة بين الأصول التى لها سوق، والأصول التى لا تختلف لها سوق، والتى تتمثل فى الأصول المملوكة للنشأة منذ زمن من بعيد والتى لا يوجد فى مواصفاتها عن الأصول الموجودة حالياً بالسوق نظراً للتقدم التكنولوجى ، فالأولى يمكن تحديد تكلفتها الجارية عن طريق الاتصال المباشر مع الموردين، أو عن طريق القوائم التى يعدها المنتجين، أما الثانية فيمكن تحديد تكلفتها الجارية إما عن طريق إعادة

التقدير أو عن طريق تعديل تكلفتها التاريخية، بالأرقام القياسية للأصول المماثلة، وسواء اتبعت المنشأة طريقة القوة الشرائية فى تقديم أصولها، أو اتبعت طريقة التكلفة الجارية، هذا ويلاحظ أن هناك شبه إجماع بين الهيئات والمجامع العلمية على عدم واقعية بيانات محاسبة التكلفة التاريخية خلال أوقات تغير الأسعار، وأن الأمر يستلزم البحث عن مقاييس أخرى (٢٧).

ونتيجة للتغيرات المتزايدة فى مستويات الأسعار، فقدت محاسبة التكلفة التاريخية الكثير من مزاياها، وأصبحت البيانات التى تقدمها لمستخدميها مضللة وغير صادقة، وفى ظل محاسبة التكاليف التاريخية لا تعطى قائمة المركز المالى صورة صادقة للموقف المالى للمنشأة فى تاريخ إعدادها لاشتمالها على خليط من الارقام غير المتجانسة، وعدم التجانس هذا ترتب عليه عدم قابلية المقارنة، وقد عبر Mason عن ذلك بقوله (إن النقدية والمدينين والخصوم يعبر عنها بالدولارات الجارية، لكن العناصر الجردي وخصوصا الأصول الصناعية والمعدات هى تجميع بنود غير قابلة للمقارنة حيث أنها دائماً ما تكون خليطا من دولارات فترات ماضية متنوعة تعبر عن مبالغ مختلفة من الفترة الشرائية على السلع والخدمات (٢٨).

كما تجدر الاشارة إلى أن الاستمرار فى تطبيق قواعد المحاسبة عن التكلفة التاريخية فى ظل تغيرات الأسعار لن تقتصر مساؤه على قائمة المركز المالى فحسب، بل يمتد هذا الأثر ليشمل بنود قائمة الدخل، الأمر الذى ينعكس أثره على سلامة تحديد أرباح أو خسائر العام، ففى قائمة الدخل تستمد حسابات التلكفة التاريخية فى إظهار الأرباح بعد أن تحمل الايرادات الجارية بالتكاليف التاريخية التى تحملتها المنشأة فى سبيل الحصول على هذه الإيرادات، وبذلك تكون استخدمت معيارين، أحدهما لقياس الإيرادات من ناحية القوة الشرائية لوحدة النقد خلال العام، والآخر لقياس تكلفة هذه الإيرادات من ناحية القوة الشرائية فى تاريخ شراء الأصول الثابتة والمخزون الكلى (٢٩).

ويتفق الباحث مع البعض(٣٠) الذى يرى أن أقساط الاهلاك السنوى المحسوبة على أساس التكلفة التاريخية لن تعكس الجزء الحقيقى للمستهلك من الأصول الثابتة، وكذلك فإن تكلفة المخزون السلعى المستخدم فى البضاعة المباعة هى الأخرى لا تعكس التكلفة الجارية لكن أثر المخزون على الأرباح يكون ضئيلاً فى السنوات الأولى من الاهلاك، ويرجع ذلك إلى أن فترة الاحتفاظ بالمخزون السلعى تكون قصيرة من فترة

الاحتفاظ بالأصول الثابتة، ولكن فى السنوات الأخيرة حيث تزايدت أسعار المخزون السلعي بسرعة كبيرة فإن أثر ارتفاع الأسعار يظهر بوضوح كما هو الحال فى الأصول الثابتة، وليس أدل على ذلك من تقديرات مكتب إحصاء الحكومة الانجليزية الذى قدر مكاسب الحيازة فى الشركات الانجليزية عام ١٩٧٤م والمتعلقة بمفردة المخزون السلعى بأنها بلغت ٥٠٪ من إجمالى الأرباح المتأخرة (٣١).

لهذه الأسباب أولى الباحثون اهتمامهم بمعالجة هذه المشكلة، كذلك أولت معظم الدول اهتمامها بمشكلة ارتفاع الأسعار وأثرها على القوائم المالية، كما أصدرت الهيئات والمجامع العلمية توصياتها بضرورة تقويم الأصول على أساس قيمها الجارية من جانب الباحثين أسهم الكثير منهم فى تحديد أبعاد المشكلة وتحديد اثارها، واقترحوا سبلا متعددة لمعالجتها، وعلى المستوى الدولى (الحكومات) أصدرت الحكومة الفرنسية مجموعة من المراسيم بموجبها سمحت للشركات بتعديل قيمة الأصول باستخدام أرقام قياسية حكومية فى الفترة ما بين عام ١٩٤٥ -- ١٩٤٩، وقد أعفيت هذه الشركات من دفع الضرائب على الزيادة الناتجة فى قيمة أصولها نتيجة التعديل بشروط معينة، ثم قامت بإصدار مراسيم عامى ١٩٧٧ -- ١٩٧٨م وبمقتضاها ألزمت الشركات التى تبيع أسهمها فى البورصة على تقسيم أصولها الثابتة على أساس القيم الجارية(٣٢) كما أصدرت البرازيل عام ١٩٦٤ قانونا يلزم الشركات بتعديل قيمة أصولها الثابتة واهلاكها وصافى رأس المال العامل باستخدام رقم قياسى حكومى، وفى عام ١٩٧٨ ألزمت الشركات المساهمة بتعديل قيمة أصولها الثابتة واستهلاكها الأصول المؤجلة Pefferred Assets والاستثمارات وحقوق المساهمين باستخدام وحدة عمله افتراضية تعكس أثر التضخم فى شكل سند مقوم بالعملة الأصلية تصدره الحكومة وتعلن عن قيمته شهرياً، كما قامت ألمانيا الغربية بتعديل عملتها مرات متعددة واجبرت الشركات الألمانية إعادة تقييم موجوداتها على أساس القيم الجارية(٣٣).

وفى جمهورية مصر العربية قام النظام المحاسبى الموحد بمعالجة أثر التضخم وألزم الشركات بتدبير الفرق بين القيمة الاستبدالية والتكلفة التاريخية للأصول الثابتة وذلك المحافظة على القوة الإنتاجية لرأس المال المستثمر فى الوحدة الاقتصادية على أن تعالج مقابل الفرق فى القيمة الاستبدالية كاحتياطى عام عند توزيع الأرباح يظهر ضمن الاحتياطيات يسمى احتياطى ارتفاع الأصول (٣٤).

وعلى مستوى المنظمات المهنية والعلمية يلاحظ أن هناك شبه إجماع بين الهيئات

والمجامع العلمية على عدم واقعية بيانات محاسبة التكلفة التاريخية خلال أوقات تغير الأسعار، وأن الأمر يستلزم البحث عن مقاييس أخرى، وقد أوصت لجنة المبادئ المحاسبية التابعة لجمعية المحاسبين الأمريكيين توصياتها الخاصة بمشاكلها التقييم والقياس المرتبطة بالأصول طويلة الأجل، فأوصت بضرورة إتباع مبدأ النفقة الجارية عند قياس نفقة الأراضى والمبانى والمعدات والآلات فى حالة النفقة الجارية والنفقة التاريخية فرقا جوهرياً(٣٥) وفى مجال المراجعة يلاحظ أنه فى حالة اتباع طريقة القوة الشرائية فى تقويم الأصول فإن المراجع مطالب بمراجعة القوائم الاضافية التى توضح أثر التغير فى القوة الشرائية للنقود وإخضاعها لإجراءات المراجعة المتعارف عليها(٣٦) ويجب على مراقب الحسابات أن يوضح فى تقريره ما إذا كانت القوائم الإضافية تعطى صورة صادقة عن نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالى فى شكل وحدات نقدية بعد تعديلها بالتغير فى القوة الشرائية للنقود فى تاريخ إعداد قائمة المركز المالى وأن الأمر يتطلب إضافة فقرة جديدة فى تقريره توضح أنه قام بفحص القوائم الإضافية المعدة على أساس القوة الشرائية للنقود وعما إذا كانت تلك القوائم تعطى صورة صادقة وواضحة عن نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالى(٣٧).

هذا ويجدر بالملاحظة أن لجنة وضع المعايير المحاسبية المتفرعة عن مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز قد أوصت فى تقريرها الصادر فى نوفمبر ١٩٧٧م أنه يجب على مراقب الحسابات أن يقدم تقرير عنه فحصه للقوائم المعدة على أساس التكلفة الجارية(٣٨).

وفى مارس ١٩٨٠ أصدرت لجنة المعايير المحاسبية البريطانية (ASC) المعيار رقم ١٦ وبموجبه يمكن للشركات الانجليزية إعداد القوائم المالية الرئيسية على أساس القيم الجارية، على أن يرفق بها قوائم أخرى تعد على أساس التكلفة التاريخية، كما وافقت على إعداد القوائم المالية الرئيسية على أساس التكلفة التاريخية بشرط أن يرفق بها قوائم مالية تكون معدة على أساس القيم الجارية، وفى نوفمبر من نفس العام اصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)، المعيار الدولى رقم ١٥ والخاص بالمعلومات الواجب الإفصاح عنها والتى تعكس آثار التغيرات فى الأسعار(٣٩).

ولعل أهم الإصدارات التى نشرتها المجامع العلمية والتى توضح أثر تغيرات الأسعار على القوائم المالية المعيار رقم ٣٣ الصادر عن مجلس معايير المحاسبة

الأمريكى (FASB) فى سبتمبر ١٩٧٩م (٤٠) حيث تم تطبيق هذا المعيار على الشركات المساهمة الكبرى فى الولايات المتحدة الأمريكية ووفقاً لهذا المعيار يكون من الواجب على الشركات المعينة أن تنشر فى تقاريرها الدخل من العمليات الجارية معدلاً على أساس التكلفة الجارية، كما يجب أن تظهر التكلفة الجارية لكل من المخزون السلعى والعقارات والآلات فضلاً عن هذا افترض المعيار على هذه الشركات ضرورة بيان قيمة المخزون السلعى والأراضى والمبانى والآلات بعد استبعاد أثر التضخم واعتباراً من كانون الأول ١٩٧٨ يكون من الواجب على الشركات المعنية إعداد ملخص لمدة خمس سنوات للدخل أو المبيعات والإيرادات الأخرى وصافى الأصول والأرباح الموزعة لكل أسهم عادى ، لأسعار السوق للأسهم، وعند احتساب صافى الأصول يستلزم الأمر تسوية الآثار الناشئة عن التضخم كل من المخزون السلعى والعقارات والآلات، على أن تظهر هذه البيانات والمعلومات كملاحق للقوائم المالية المطلوبة، وعند قياس الدخل بالتكلفة الجارية تقاس المصروفات بالسعر الجارى أو القيمة المتوقع استعادتها أيهما أقل، مع مراعاة أن التكلفة الجارية ترتبط بالأصول المملوكة فقط.

ثانيا: وفقاً للحديث الشريف تقييم الأصول فى شركات التأمين التعاونى من منظور إسلامى فى ميزانية الاستمرار على الأسس التالية(٤١):

١/ يتم تقييم الأصول فى المركز المالى على أساس المفهوم الإسلامى للأصل، فالأصول ينظر إليها على أنها مال متقوم لا مجرد نفقات محمولة تمثل منافع مستقلة جارية لم يحملها الإيراد أو الربح بعد، فالفكر الإسلامى المحاسبى يتعامل مع الأصول بمفهومها الطبيعى العينى كأشياء مادية أو معنوي ويهتم بمتابعة التغيرات التى تطرأ على هذه الأصول فى تاريخ التقييم ناظراً إلى التغيرات التى تطرأ على كل أصل منها، فيتم التقييم لهذه الأصول أصل أصل، بعد هذا تجمع مفرداتها على أساس القيمة الجارية لكل منها باعتبارها منافع مستقبلة كمال متقوم يمكن إدخاره لوقت الحاجة.

٢/ إن قائمة المركز المالى ليست قائمة تاريخية تصور الحاضر فى ماضيه، لكنها وثيقة تصور الحاضر فى حاضره، وقائمة المركز المالى فى حالة الاستمرار فى مزاولة النشاط ما هى إلا وثيقة تعكس القيم الجارية للأصول والالتزامات فى التاريخ الجارى القصد منها التقرير عن رأس المال الحقيقى وأوجه استخداماته، ومن ثم فإن قائمة المركز المالى التى تعكس صورة الماضى على أساس التكلفة التاريخية، لا تعكس صورة

الحاضر ولا تمكن من قياس رأس المال الحقيقى للشركة، ولا تعكس الدلالة الاقتصادية لرأس المال وإذا كان الفكر الإسلامى المحاسبى فى التقييم ينظر إلى القيمة الجارية للمركز المالى، فإنه فى نفس الوقت ينظر بعين الاعتبار إلى قدرة المشروع على تحقيق الربح الحقيقى، لهذا يأخذ بعين الاعتبار عند قياس هذا الربح ضرورة مقابلة الإيرادات بعناصر التكاليف الجارية التى تحملها سبيل الحصول على هذا الربح ويوافق على تكوين الاحتياطيات التحميلية والمخصصات اللازمة، ولعرض تحديد صافى الربح القابل للتوزيع يأخذ أيضاً فى الاعتبار ضرورة تكوين الاحتياطيات التخصصية لدعم وسلامة رأس المال وبالشكل الذى يكفل تقويته وعدم المساس به.

٣/ أن تقييم الأصول فى ميزانية الإستمرار يعتمد فى الأصل على وجود دوره مستمرة شاملة لجميع الأصول من الإنتفاع بها واستخدام لها واستبدال وإحلال وتجديد لهذه الأصول، فالتجارة كما يعرفها الفقهاء فى الفكر المالى والإسلامى ما هى إلا تقليب المال بالمعاوضة لغرض تحقيق الربح، ودورة التقليب هى دورة الحياة فى المشروع المستمر الذى يدار فيه المال حالا بعد حال، لهذا فإن الأصول الايرادية (عروض التجارة) والأصول الثابتة (عروض القنية) التى يتم استنفاذها بالاستعمال يتعين استبدالها واستخدامها فى إطار الدورة المستمرة والاستبدال لجميع أنواع العروض سواء كانت عروض تجارة (أصول متداولة) أو عروض قنية (أصول ثابتة).

٤/ تقوم عروض التجارة (الأصول المتداولة) بسعر السوق فى تاريخ إعداد قائمة المركز المالى، سند ذلك فى الفكر المالى الإسلامى الذى رواه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بقوله : حدثنا يزيد عن حيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن يزيد أنه قال فى مثل ذلك (من يراد به التجارة قومه بنحو ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج (زكاته) على أن ابن عباس كان يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه.

كما تقوم عروض التجارة (الأصول المتداولة) على هذا النحو فى تاريخ إعداد قائمة المركز المالى وسند ذلك الحديث الشريف الذى رواه أبوعبيد: قال (حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: (إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين فى ملاءه فاحسبه ثم أخرج منه ما عليك من الدين ثم زك ما بقى) وهذا هو رأى الجمهور فى تقييم الأصول المتداولة بسعر السوق.

٥/ يجب أن تقوم الأصول المتداولة (عروض التجارة) قيمة عدل على البيع

المعروف دون بيع الضرورة، وعند المالكية جاء في الشرح الصغير :(والعروض أما للقنية ولا زكاة فيها إنفاقا، وإما للتجارة ففيها الزكاة إتفاقا، وهى إما للإدارة، وستأتى، وإما للإحتكار وهى التى يترصد بها الأسواق لربح وافر، ولوجوب الزكاة منها شروط.

وعروض الإدارة وهى التى تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع - رواجه - ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الجوانب والمديرين للسلع فإنك تقوم عروضك كل عام - كل جنس بما يباع به غالباً - فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة - وبعد أن تفرغ من التقويم تزكى ذلك، أى الذى قومته من العروض، بشرط أن ينص من أثمانها، أى العروض المدارة، شئ ما ولو درهم، وكذلك المدير النقد إذا كان معه وكذلك يزكى عن دين النقد الحالى المرجو، وحول المال أصله - ودين البيع - دين التجارة - إذا كان مديراً حكمه حكم عروضه يقوم".

٦/ الأصول الثابتة (عروض القنية) والوقف كمشروع مستمرالوقف فى الشريعة الإسلامية (مشروع مستمر) أو كما يقول الفقهاء (الوقف مؤبد) والأموال الموقوفه لا تقصد لجنسها، وإنما استخدام المنافع المستفادة منها فى المصالح الموقوفة عليها، والوقف المؤبد لا تتعطل منافعه إلا إذا تعذر الحصول عليها من مصدره. كذلك يقول الإمام الشافعى وعلى كل اليليها أن يعمر ما ولى من هذه الدار، وأن يصلح ما خاف فساده منها ويصلح منها ما فيه الصلاح لها، والإستزادة من غلتها... ما يجتمع من غلة هذه الدار، ثم يفرق ما بقى منها على من له هذه الغلة.

ويقول الزيلعى (ان حد العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقف بها، لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة فى الزيادة ... وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة ما كانت عليه العين زمن الواقف لا يجوز إلا برضاء المستحقين.

وبناء على هذا يوافق الفكر المحاسبى على أن تخصم مصاريف الصيانة والترميمات من الايراد الذى يغله الأصل الثابت كمصروف إيرادى لازم للمحافظة على هذا الأصل وصيانته وإصلاحه حتى يتمكن من الإستمرار فى الإنتاج بنفس قدرته وكفاءته الإنتاجية السابقة دون أن تضيف جديد إلى مقدرته الإنتاجية، إما يدفع لزيادة وتحسين المقدرة الإنتاجية للأصول الموقوفة يعد مصروفا رأسماليا لذلك اشترط الزيلعى أنه لا يجوز إلا برضاء المستحقين ولما كان غرض الواقف هو صرف غلة إلى مستحقيها على التأبيد لذلك يرى ابن قدامه أنه يجب إستبدال دار الوقف - إذا سقط البناء - بعين أخرى يخصص إيرادها للموقوف عليهم، وايضا الابدال يجرى مجرى الأعيان).

ولما كانت الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه ملك لأربابها - كما يقول ابن عابدين فإنه في الفكر المحاسبى يتعين تحميل إيراد الأموال الموقوفة بقسط الاستهلاك السنوى قبل الوصول الى رقم صافى الربح القابل للتوزيع على المستحقين لا مكان إحلال أموال الوقف بغيرها ومن الضرورى أن يحسب عبء الاستهلاك وقسط سنوى على أساس القيمة الجارية لا التكلفة التاريخية الأصلية.

تأسيساً على ما تقدم يرى الباحث أن تقييم الأصول المتداولة فى شركات التأمين التعاونى على أساس التكلفة الإستبدالية الجارية يعد أكثر موضوعية من تقييمها على أساس التكلفة التاريخية(٤٢). لأنه يتفق مع ظروف التضخم، كما أن التقييم على هذا النحو يمد المستثمر ومحللى الاستثمارات بمعلومات أكثر فائدة على الأسس التى يعتمد عليها عند اتخاذ قرارات الاستثمار، وقد لاقت هذه الطريقة قبولا وتزايد فى العالم ويستخدمها عدد كبير من الشركات، كما نالت اهتمام مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز، وقد تم تشكيل لجنة لدراسة كيفية وجمع محاسبة التكلفة الجارية موضع التنفيذ (٤٣).

وفى مجال محاسبة الزكاة يقرر بعض كتابنا أن (تقويم الإسلام للمال المباح الانتفاع به شرعا على أساس القيمة الجارية فى نهاية الحول هو موقف صادق إزاء تقلب قيمة العملة لأن القيمة الجارية إنما أدخلت فى حسبانها كلا من تقلب قيمة الغلة وتقلب القيمة السوقية للسلع والمعروض.. ولا يحتاج الوضع فى محاسبة الزكاة إلى التعديل بسبب التضخم فقد وقع فعلا عند التقييم ولا تصح العودة بالأرقام على جانبى الميزانية إلى استنزال التضخم، ما دامت الزكاة تؤدى - عادة بنقود بنفس القوة الشرائية لحظة تصوير قائمة المركز المالى (٤٤).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تقييم الاصول الثابتة فى محاسبة الزكاة يتم على أساس التكلفة الإستبدالية الجارية وليس على أساس القيمة البيعية الجارية نظراً لأن الشركة عند اقتنائها لهذه الأصول لا تهدف إلى إعادة بيعها، لكنها تقتنيها للحصول على منافع طويلة الأجل تمكنها من مزاولة النشاط فى الأجل البعيد.

وفيما يتعلق بتقييم الأصول الثابتة يلاحظ أن تقويمها على اساس التكلفة الإستبدالية الجارية ثم حساب أقساط الإهلاك على القيم المعدلة لا يترتب عليه من الوجهة العملية فى مجال المحاسبة عن زكاة عروض التجارة تغيراً فى وعاء الزكاة لما يترتب على إعادة التقييم هذه من تعديل فى الأصول الثابتة مواز لرقم مقابل ومساوية

فى الخصوم الثابتة باعتباره (فائدة) او استهلاك دائن (مخصص إهلاك) أو إنقاص من رقم النماء وزيادة فى مخصص الاهلاك بنفس القدر وكلاهما فى نفس المجموعة الواحدة - إنما تثير قضية الإهلاك اختلافاً عند حساب النماء الصناعى. لو حسب هذا الإهلاك بغير معدله الحقيقى - وبالتالى يختلف قدر الزكاة لكون معدلها على هذا النماء فى المستغلات الصناعية أربعة أضعاف النماء التجاري(٤٥).

ولما كانت زكاة عروض التجارة واجبة على شركات التأمين التعاونى باعتبارها شخصا معنويا لا لكونها مكلفة بأدائها كفريضة، لكن لكونها تؤديها نيابة عن حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين،يرى الباحث وفقاً لما تقدم أن حقوق المساهمين يمكن الوصول إلهيا بتصوير حساب حملة الأسهم ليظهر فى الجانب الدائن من هذا الحساب رأس المال المدفوع والإحتياطيات الخاصة بحملة الأسهم (احتياطى رأس المال) والأرباح والخسائر المحتجزة وشهرة المحل إن وجدت فى الشركات القائمة قبل ادخال هذا النظام ونظراً لأن شركة التأمين التعاونى سوف تباشر أعمال التأمين لصالح حملة الوثائق مقابل أجر يحصل عليه حملة الأسهم فى شكل نسبة منوية يتفق عليها بعد موافقة مراقب التأمين من قيمة الأقساط، هذه النسبة يجب أن تظهر فى الجانب الدائن من حساب حملة الأسهم كذلك يجب أن يظهر فى هذا الجانب نصيب حملة الأسهم من عائد عمليات الاستثمار مقابل رأس المال المدفوع فضلا عن هذا يجب أن يظهر في هذا الجانب (الدائن) قيمة إيجارات العقارات المملوكة لحملة الأسهم هذا بالإضافة إلى حصص أرباحهم عن أسهمهم المملوكة فى الشركات الأخرى هذا وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى ضرورة تحميل الجانب المدين من حساب حملة الأسهم بمصروفات الصيانة والترميمات وإهلاك العقارات ولصيانتهما وإصلاحها لأن (حد العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقف بها) وفقا لما اشير ، كذلك يجب أن تخصم الفوائد المدفوعة عن هذه العقارات لمصلحة الضرائب وكذلك يجب أن يحمل الجانب المدين من حساب حملة الأسهم بمبلغ الضريبة المدفوع على عائد استثمار أسهمهم المملوكة، وكذلك مبلغ الضريبة المدفوعة عن دخل إيجار هذه العقارات (المملوكة لحملة الأسهم) وقيمة الزكاة المستحقة والمدفوعة عن مبلغ الفرق بين حقوق المساهمين (حملة الاسهم) وصافى الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ والاستثمارات طويلة الأجل التى يملكها هؤلاء وذلك بواقع ٢,٥٪ سنوياً أما حملة وثائق التأمين فتتحدد الزكاة المستحقة عليهم على حاصل جمع الاحتياطيات غير الفنية مضافاً إليها أرصدة الفائض من مزاولة عمليات

التأمين المختلفة مضافاً إليها المخصصات ما عدا مخصص الديون المشكوك فيها بواقع ٥ر٢٪ وذلك على النحو الذى سوف يوضحه الباحث فى المبحث الأخير.

ثالثا: إن تقييم الأصول فى شركات التأمين التعاونى وتحديد الربح على أساس القيم الجارية يضمن المحافظة على سلامة رأس المال، وقد أولى الفقهاء وعلماء الدين جل اهتمامهم بالمحافظة على رأس المال وسلامته، فيقولون (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال) وذكروا فى تفسيرهم للأية الكريمة (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) البقرة الآية ١٦، إن المقصود سلامة رأس المال مع حصول الربح، ويقول الإمام النسفى: مطلوب التجارة سلامة رأس المال والربح ولا يقال لمن لم يسلم رأس ماله قد ربح، ويقول الإمام الزمخشرى : والتجارة سبب يقضى إلى كل واحد من الربح ورأس مالهم هو الهدى فلماذا استدلوا به ما يضاده ولا يجامعه أصلا انتقى رأس المال بالكلية، ومن لم يسلم له رأس ماله لا يوسف بالربح بل بانتفائه، فقد أضاعوا سلامة رأس المال بالاستبدال وترتب على ذلك إضاعة الربح(٤٦).

هذا وتتمثل أسس وإجراءات المحافظة على رأس المال فى الفكر الاسلامى على النحو التالى(٤٧). وتتم المحافظة على رأس المال وفقاً للأسس التالية:

١/ سلامة وتوازن الهيكل المالى للشروع سواء فى مصادر التمويل أو فى كفاءة إستخدام مصادر الأموال فى الأصول الثابتة والمتداولة.

٢/ مصاريف الصيانة الدورية تؤدى إلى المحافظة على سلامة الطاقة الإنتاجية للأصول، ومن ثم تعتبر عبئاً تحميلياً يجب خصمه قبل الوصول إلى صافى الإيرادات.

٣/ الاعتراف بالأهمية الاقتصادية للأصول، ويقصد بهذه الأهمية المنفعة الاقتصادية التى تقدمها الأصول للمشروع المالك لها، والاعتراف بمكاسب وخسائر حيازة هذه الأصول.

٤/ الاعتراف بأثر تغير قيمة النقود على عناصر المركز المالى ومعالجتها بالوسائل التى تتفق مع وجهة نظر الوحدة الاقتصادية طريق إستخدام محاسبة التكلفة الاستبدالية الجارية، والاعتراف بمكاسب أو خسائر حيازة الأصول النقدية والخصوم النقدية قصيرة الأجل فى أوقات تغير الاسعار، وعدم إعتبار فروق إعادة التقييم أرباحاً أو خسائر، وبالتالى عدم إعتبارها أرباحاً قابلة للتوزيع. هذا وتتمثل إجراءات المحافظة على رأس المال في الفكر المحاسبى فيما يلى(٤٧):

١/ يتخذ الفكر الإسلامى من مفهوم ربح الوحدة الاقتصادية لا مفهوم الربح الشامل أساساً لقياس ربح المنشأة.

٢/ تتمثل إجراءات المحافظة على رأس المال فى تحديد مبلغ الربح القابل للتوزيع.

٣/ لكى يتم تحديد هذا الربح، يجب أن يخصم من الإيرادات النفقات المرتبطة بتحقيق هذه الايرادات، مثل النفقات الايرادية المتعلقة بوظيفة الإنتاج أو تكلفة الشراء (الثمن الأول) النفقات الايرادية المتعلقة بوظيفة البيع والتوزيع. النفقات الايرادية المتعلقة بوظيفة الادارة، إهلاك الأصول الثابتة (عروض القنية) باعتبارها عبئاً للإنتفاع بهذه الأصول.

٤/ عبء المخصصات والاحتياطيات التحميلية الأخرى.

٥/ تكوين الاحتياطيات التخصصية.

أسلوب قياس وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى:

يتحدد وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى وفقاً للقاعدة الشرعية التى وردت فى الحديث الشريف (إذا حلت الزكاة فانظر إلى ما كان عندك من نقد وعرض فقومه قيمة النقد قوما وما كان من دين فى ملاءه فأحسبه، ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى.

بناء على هذا ومن الوجهة المحاسبية يتحدد وعاء الزكاة وفقاً لأسلوبين، الاسلوب المحاسبى الأول طريقة رأس المال العامل النامى، والاسلوب الثانى طريقة صافى رأس المال المستثمر وسوف يتناول الباحث بالدراسة كل من الاسلوب المحاسبى الأول والثانى بالدراسة على النحو التالى:

الاسلوب المحاسبى الأول (طريقة صافى رأس المال العامل النامى):

وفقاً لهذا الاسلوب يتم تحديد وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى بالقياس على زكاة عروض التجارة ووفقاً للحديث الشريف على أساس صافى رأس المال العامل النامى الذى تملكه الشركة فى نهاية الحول والذى يتمثل فى مبلغ الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة والمستحقة على شركة التأمين فى نهاية الحول.

الأصول المتداولة: تتمثل فى النقدية المملوكة للشركة فى نهاية الحول سواء كانت نقدية بالخزينة أو نقدية بالبنوك، وسواء كانت بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية، والودائع بمختلف أنواعها، الاستثمارات قصيرة الأجل والأوراق المالية وتشمل صكوك المضاربة والأسهم والسندات، القروض أو بضمان رهونات عقارية أو أية ضمانات أخرى، كما تتضمن الأصول المتداولة الأرصدة المدينة لاتفاقيات إعادة التأمين سواء

كانت محلية أو أجنبية بشرط ألا تتقاضى شركة التأمين التعاونى أى عمولات من شركة إعادة التأمين، وعدم إحتفاظها بأى إحتياطيات عن الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع فوائد ربوية لشركة إعادة التأمين، وبشرط عدم تدخل شركة التأمين التعاونى فى طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب فى عائد استثماراتها وعدم المسئولية عن الخسارة التى تتعرض لها (٤٨).

كما تشمل الأصول المتداولة المال الاحتياطى لعمليات إعادة التأمين، والأقساط تحت التحصيل، والحسابات الجارية للمؤمن لهم، كما تتضمن المدينون والأرصدة المدينة الأخرى وتشمل حسابات الوكلاء والمنتجون والإيرادات المستحقة والمصروفات المدفوعة مقدماً وأى أرصدة مدينة أخرى، كل هذه البنود يجب على محاسب ديوان الزكاة القيام بتقييمها على قيمها الجارية.

أما الخصوم المتداولة: تتمثل فى الأرصدة الدائنة لاتفاقيات إعادة التأمين المحلية والأجنبية، المال الاحتياطى لعمليات إعادة التأمين المحلية والأجنبية وأرصدة الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى وتشمل الدائنون والحسابات الجارية الدائنة وحسابات الوكلاء والمنتجون والإيرادات المقدمة والمصروفات المستحقة.

يرى الباحث أنه لما كانت الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عبادته الأربع، ولما كانت الزكاة حق معلوم قدر الشرع الإسلامى نصبه ومقاديره وحدوده وشروطه ووقت أدائه، حتى يكون المسلم على بينة من أمره، هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدهم، وإنما حملت الدولة الإسلامية على امتداد حدودها مسئولية تحصيلها بالعدل وتوزيعا بالحق(٤٩) . ويرى الباحث أن العدل فى قياس وعاء الزكاة يستلزم إتباع القواعد والأصول المحاسبية التى تمكن من القياس المحاسبى العادل لوعاء الزكاة، ورعاية للعدل فى القياس الذى بنيت عليه الشريعة الإسلامية أحكامها يرى الباحث ضرورة التزام المحاسب المكلف بقياس الوعاء بتطبيق معايير المحاسبة الدولية التى تمكن من قياس هذا الوعاء، طالما أن دولة الإسلام لا حدود لها ولامتدادها فى مشارق الأرض ومغاربها، لكونها أنماط متعارف عليها بين المحاسبين والمراجعين يعتمدون عليها فى إبداء آرائهم وشهادتهم عن صحة البيانات المحاسبية وعلى عدالة الصورة التى تعكسها، فالمعايير المحاسبية فى واقع الأمر ما هى إلا مقاييس يتم فى تقييم المعلومات المحاسبية بالنسبة للغرض الذى أعدت من أجله(٥٠).

وكما يرى البعض(٥١) أن المعايير المحاسبية تمثل فى حقيقة الأمر محاولة منطقية لتحقيق التوافق والملاءمة بين الإطار الفكرى للمحاسبة والتطبيق العملى لها، وهى تمثل مشاركة عملية للوصول إلى ما هو حقيقى وعادل(٥٢).

بناء على هذا يعتقد الباحث أن التزام المحاسب المكلف بقياس وعاء الزكاة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية عند قياس وعاء الزكاة يعد منطلقاً مفيداً للعمل المحاسبى يجب أن يلتزم به المحاسبين والمراجعين، لهذا يرى الباحث أن تطبيق المعيار المحاسبى الدولى الثالث عشر والخاص بعرض الموجودات والمطلوبات المتداولة يساهم فى القياس المحاسبى العادل لوعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى حيث يحدد المعيار البنود التى تدخل فى كل من الموجودات والمطلوب المتداولة.

وفقاً للعيار الدولى الثالث عشر تحدد الفقرة (٢١) الخاضعة بالتميز بين المتداول وغير المتداول طريقة عرض الموجودات المتداولة حيث تنص على(٥٣). (يجب أن يكون بين البنود التى تدخل فى الموجودات المتداولة مايلى:

أ/ النقد وأرصدة البنوك المتوفرة للعمليات الجارية. أما النقد وأرصدة البنوك التى يكون استعمالها فى العمليات الجارية خاضعاً لقيودها فيجب أن تدخل كموجود متداول فقط إذا كانت مدة القيود محدودة بمدة التزام صنف كمطلوب متداول فقط إذا كانت القيود ستنتهى ضمن سنة واحدة.

ب/ الأوراق المالية التى لا توجد نية للإحتفاظ بها ، والتى من الممكن تحقيق قيمتها (نقداً) بشكل فورى.

ج/ الذمم التجارية وسواها المتوقع تحصيلها ضمن سنة واحدة من تاريخ الميزانية العمومية. ويمكن إدخال كامل للذمم التجارية فى الموجودات المتداولة شريطة أن يصرح عن المبلغ الذى لا يتوقع تحصيله خلال سنة واحدة.

د/ البضاعة.

هـ/ دفعات السلف عن شراء موجودات متداولة.

و/ المصاريف المدفوعة مسبقاً والتى يتوقع أن تستنفذ خلال سنة واحدة من تاريخ الميزانية العمومية.

ويرى الباحث أن تصبيق الفقرة (٢١) من هذا المعيار في مجال محاسبة الزكاة يستلزم من المحاسب المكلف بقياس الوعاء ما يلى:

١/ يجب أن يأخذ فى الاعتبار عند تحديد بند النقدية وأرصدة البنوك الخاضعة

للزكاة أن يخضع الأرصدة المتوفرة للعمليات الجارية أو لمزاولة النشاط، أما النقدية الموجودة بالبنوك المخصصة لشراء أو إقتناء أصل ثابت فلا تخضع للزكاة والعبرة فى خضوعها بتمام التعاقد باعتبارها مالا نامياً خصص لشراء مال غير نامى.

٢/ النقدية الخاضعة للزكاة هى كل أنواع النقود المتاحة فى نهاية الحول سواء كانت موجودة فى خزائن الشركة أو فى خزائن خاصة أو مودعة فى أحد البنوك سواء كانت فى حسابات إيداع أو حسابات جارية فى الدخل أو فى الخارج باعتبارها أموالا نامية بالفعل أو بالقابلية.

٣/ الأوراق المالية التى لا توجد نية الاحتفاظ بها تدخل ضمن عناصر الأصول المتداولة وتتمثل فى الأسهم والسندات، فالاسهم صورة من صور الاستثمار المتاح التعامل به فى الشريعة الإسلامية، ما لم يكن نشاط الشركة المصدرة للأسهم بتزكيتها منعاً للثنى فى الصدقة، هذا وقد ألزم المشرع السعودى الشركات الساهمة بدفع الزكاة الشرعية.

وهذا يعنى أن ما يحصل عليه المساهمين من أرباح لأنها قد دفعت زكاتها لا تدفع زكاتها مرة ثانية من قبل المساهمين إلا إذا حال عليها الحول بعد قبضها، ويسرى ذلك إذا كان المساهم قد حصل على الأسهم بغرض الاستثمار والاستفادة من ربحها السنوى، أما إذا اشترى المساهم الأسهم بغرض التجارة فالزكاة فى هذه الحالة واجبة بإخراج ربع العشر من القيمة السوقية للأسهم يوم وجوب الزكاة. أما إذا لم تقم الشركة المصدرة للأسهم باخراج الزكاة فى هذه الحالة يجب على حملة الاسهم تزكية أسهمهم وقد أوضح المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م الكيفية التى تزكى بها الاسهم مفرقا بين المساهم بقصد التجارة ببعا وشراء فى سوق الأوراق المالية تجب عله الزكاة بواقع ٥ر٢٪ من قيمة الأسهم السوقية (الجارية) فى بورصة الأوراق المالية بسعر يوم وجوب الزكاة متى بلغت قيم الأسهم وأرباحها النصاب الشرعى، أما المساهم الذى يقتنى الاسهم للاستفادة من ريعها السنوى فيضم هذا الريع إلى سائر ما يملكه من أموال نامية ويخرج الزكاة عنها بواقع ٥ر٢٪ بشرط حولان الحول وبلوغ النصاب وهو رأى الأغلبية (٥٤).

وفيما يتعلق بزكاة السندات انتهى المؤتمر إلى أن السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية فحكمها الشرعى أن تزكى قياساً على زكاة النقود بواقع ربع العشر أما الفوائد الربوية المترقبة على الأصل فلا تزكى لأنها مال خبيث يجب على

المسلم عدم الانتفاع به، وسبيلها الانفاق فى وجوه الخير والمصلحة العامة بهدف التخلص منها لا التقرب بها ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف(٥٥).

٤/ الذمم التجارية وسواها المتوقع تحصيلها ضمن سنة واحدة من تاريخ الميزانية العمومية، تدخل ضمن الأصول المتداولة وتلحق بعروض التجارة حتى لو تعلقت عند نشأتها بيع أصل ثابت. لكون البيع الآجل الذى سبب الدين ، فى حد ذاته عملا تجارياً(٥٦).

ويمكن أن ينظر إلى هذه الديون على أنها حالة الأجل أو مؤجله، وعلى أنها جيدة مرجوة أو ظنونه بشك الدائن فيما إذا كان يصله منها شئ أو لا يصله شئ (ديون مشكوك فيها)، وأهم الآراء فى الفقه الإسلامى بالنسبة لزكاة الديون التجارية أنه يجب أن تزكى مع المال الحاضر المملوك للمزكى ما دام المدين موسراً وتحققت ملكيته للدين ملكية تامة قدره وتيقنا وإلا استبعد منه قدر الجزء المشكوك فيه لحين تمام تحصيله، هذا وتحسن التفرقة بين دين التجارة الناشئ عن عملية شراء أو بيع آجله وبين الدين النقدى الذى يستخدم لسد حاجة لغرض التمويل، نظراً لأن دين الشراء والبيع ينشأ عن تعامل الأجل فى بضائع، أما الثانى فينشأ عن قرض نقدى سواء داخل المشروع أو لحاجة نشأت عند المدين، ولا يحدث فى الإسلام نماء من النقود من ذاتها، ولكن يحدث النماء فى العروض وهو ربح إن كانت عروض تجارة كالبضائع، مما يخلق مجالا للفكر المحاسبى أن يبحث أمر تقويم دين البيع الآجل فى نهاية الحول، أهو على أساس قيمة البضاعة فى تاريخ السداد أم تاريخ التعاقد، والأمر أن تحدث عنهما الفقه الإسلامى فى إجازة... إن كان تاريخ السداد هو الأساس فهو عدل مع الالتفات إلى التيسير الذى منحه البائع للمشترى حين أمهله فى السداد دون مقابل (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسر). ولو كان الاتفاق على أساس الثمن في تاريخ التعاقد معدلا يوم السداد بمعدل (التصخم) فى قيمة النقود خلال تلك الفترة من يوم التعاقد إلى يوم السداد فلا ريبة ولا إثم، والعقد شريعة المتعاقدين(٥٧).

٥/ وما ينطبق على الذمم التجارية يسرى على مدينو القروض بضمان وثائق التأمين، ومدينو القروض بضمان الرهون العقارية ومدينو الشقق والعقارات المباعة، والمدينون ويتضمن الوكلاء والمنتجون ومستأجروا العقارات والحسابات الجارية المدينة والأرصدة المدينة الأخرى مثل إيرادات الاستثمارات المستحقة والموضوعات المقدمة، وهذه البنود تزكى مع المال الحاضر المملوك لشركة التأمين ما دام المدين موسراً وتحققت

ملكيته الدين ملكية تامة وإلا استبعد منه قدر الجزء المشكوك فيه لحين تمام تحصيله.

٦/ مدينو عمليات التأمين ويتضمن هذا البند من الأصول المتداولة الاقساط تحت التحصيل والحسابات الجارية المدنية المؤمن لهم نتيجة المستحق عليهم من أقساط متأخرة على وثائق تم تصفيتها أو قروض أو فوائد قروض مستحقة عليهم، ويقوم هذا البند على أساس القيم الجارية فى نهاية الحول.

٧/ الرصيد المدين لشركات التأمين وإعادة التأمين المحلية والأجنبية والأرصدة المدنية لاتفاقيات إعادة التأمين والمال الاحتياطى لعمليات إعادة التأمين، وينتج هذا الرصيد من العمليات المتبادلة بين شركة التأمين التعاونى والشركات المتنازلة له نتيجة إعادة التأمين الوارد الإجبارى، كما تشمل الأرصدة المدنية لاتفاقيات إعادة التأمين الوارد الإجبارى، مع مراعاة ألا تتقاضى شركة التأمين التعاونى أى عمولات من شركات إعادة التأمين وعدم احتفاظها بأى احتياطيات عن الأخطار السارية، وعدم تدخلها فى طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وعدم مطالبتها لشركة إعادة التأمين بأى نصيب فى عائد الاستثمار وعدم مسئوليتها عن الخسائر التى تتعرض لها. هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرصيد يقوم على أساس قيمته الجارية فى نهاية الحول.

هذا ويجب على محاسب الإدارة المالية المكلفة بتحصيل الزكاة ضرورة اتباع إجراءات المراجعة المتعارف عليها عند تحقيق كل بند من البنود السالف الإشارة إليها للتحقق من وجود ملكية كل من هذه الأصول مع مراعاة أن تقييم هذه المفردات يتم على أساس قيمتها الجارية فى نهاية الحول.

المطلوبات المتداولة :

تنص الفقرة (٢٢) من المعيار الدولى الثالث عشر على أنه يجب أن يكون بين البنود التى تدخل فى المطلوبات المتداولة تلك الالتزامات المستحقة عند طلب المدين، تلك الأجزاء من الإلتزامات التالية التى تتوقع سدادها خلال سنة واحدة من تاريخ الميزانية العمومية:

أ/ قروض مصرفية وغيرها. إذا كان سداد القرض بموجب جدول تسديد وافق عليه المدين، يمكن تصنيف القرض بموجب ذلك الجدول، بالرغم من وجود حق للمدين بطلب التسديد الفورى.

ب/ الجزء الجارى من المطلوبات طويلة الأجل إلا إذا كان استبعد بموجب الفقرة ٢٣.

ج/ الذمم التجارية الدائنة والمصارف المستحقة.
د/ احتياطى الضرائب المستحقة.
هـ/ أرباح الأسهم المستحقة الدفع
و / الإيرادات المؤجلة والسلفيات من العملاء.
ز/ المقيد للحالات الطارئة (الحالات الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية).

ووفقاً لنص الفقرة ٢٣ من نفس المعيار يمكن أن يستبعد الجزء الجارى من المطلوب طويل الأجل من المطلوبات المتداول إذا كانت المؤسسة تنوى إعادة تمويل الالتزام على أساس طويل الأجل، وكان هنالك ضمان معقول بأن المؤسسة قادرة على أن تفعل ذلك. ويتطلب البرهان على تلك القدرة ما يلى:

أ/ إصدار أسهم رأسمال، أو التزام طويل الأجل، بعد تاريخ الميزانية العمومية
ب/ إتفاقية تمويل غير قابلة للالغاء، ولا تنتهى خلال سنة من تاريخ الميزانية العمومية، وقدرة المستثمر أو المدين حالياً على تنفيذ الاتفاقية.

ويرى الباحث أن تطبيق الفقرة ٢٢ - ٢٣ من المعيار المحاسبى الدولى الثالث عشر فى مجال محاسبة الزكاة يستلزم من المحاسب المكلف بقياس وعاء الزكاة ما يلى:

١- الديون التى تخصم من وعاء الزكاة هى الديون المرتبطة بشراء عروض التجارة أو مزاولة النشاط التجارى الذى تزاوله شركة التأمين التعاونى، ومن ثم فإن الديون المستحقة على الشركة نتيجة للتوسعات الرأسمالية لا تستبعد من وعاء الزكاة لارتباطها بأصول ثابتة «عروض قنية» وقد رأت الهيئة القضائية العليا فى المملكة العربية السعودية بأن مثل هذه الديون لا تمنع الزكاة لأنها من أجل زيادة الكسب، ووفقاً لذلك فإن الديون طويلة الأجل التى تقترضها الشركة لأغراض التوسع والإنشاءات الجديدة تضاف إلى وعاء الزكاة بكامل قيمتها إذا لم يتم تسديد شئ منها وإذا سدد بعضها وبقى البعض بدون سداد فلا يضاف إلى وعاء الزكاة الا مابقى منها بدون سداد (٥٨).

ويؤيد البعض (٥٩) ويوافقه الباحث هذا الرأى أن قيمة هذه القروض تكون مستثمرة فى أصول ثابتة وهذه الاصول بطبيعة الحال لا تخضع للزكاة، ومن ثم فإنها سوف تخصم من الوعاء، ولو تم خصم الديون طويلة الأجل من الوعاء، فهذا معناه أن

قيمة تلك القروض سوف تخصم مرتين، مرة فى شكل أصول ثابتة، ومرة فى صورة ديون تفاديا لذلك يجب على محاسب الإدارة المالية المكلف بقياس وعاء الزكاة إضافة الديون طويلة الاجل إلى وعاء الزكاة، مقابل خصم الرصيد الصافى للأصول الثابتة التى ترتبت على هذه القروض.

٢- الالتزامات طويلة الاجل سواء تمثلت فى شكل سندات وقروض تعامل على أنها خصوماً ثابتة بالقدر الذى لا يتعدى المقدار النقدى للأصول الثابتة، أما إذا كانت قيمة هذه الإلتزامات تزيد عن الأصول الثابتة، فهذا يعنى أن جزءاً من هذه القروض طويلة الأجل تم استخدامه فى تمويل الاصول المتداولة، وفى مثل هذه الحالات تعتبر هذه الزيادة جزءاً من الاصول المتداولة يجب خضوعه للزكاة، أما إذا حدثت زيادة فى قيمة الأصول الثابتة عن قيمة الخصوم الثابتة فهذا يعنى أن جزءاً من الأصول الثابتة (عروض القنية) تم تمويله من الخصوم المتداولة، ومن ثم يجب اعتبار هذا الفرق جزءاً من الخصوم المتداولة(٦٠).

٣/ الديون الناشئة عن شراء مواد ومهمات وقطع غيار لم تصل بعد إلى مخازن الشركة، رأت الهيئة القضائية العليا فى المملكة العربية أن المبالغ التى لم تسدد بعد من ثمن هذه المواد والمهمات لا تعتبر من الديون التى يجوز خصمها من الوعاء نظراً لأن باقى الثمن معلق بثبوته فى ذمة الشركة على ورود البضاعة إلى المخازن(٦١) ويرجع ذلك إلى (٦٢).

أ/ تمثل هذه المواد والمهمات بضائع لم تدخل بعد مخازن الشركة وبالتالى لم تدرج قيمتها ضمن رصيد بضاعة آخر المدة، وهذا يعنى أن وعاء الزكاة لم يتأثر بقيمة هذه البضاعة، لهذا فإن خصم الديون المرتبطة بها ليس له منطق يبرر خصمه، أما إذا دخلت هذه البضاعة، لهذا فإن خصم الديون المرتبطة بها ليس له منطق يبرر خصمه، أما إذا دخلت هذه المواد مخازن الشركة على أنها بضاعة بالطريق وادرجت ضمن قوائم الجرد، فيكون من الواجب خصم الديون المترتبة عليها من وعاء الزكاة.

ب/ إذا جاز للبعض إعتبار المواد والمهمات ضمن الأصول الثابتة أو المشروعات تحت التنفيذ، فإن هذه الأصول يجب خصمها من وعاء الزكاة وبالتالى فإن الديون المترتبة على هذه الأصول لا تعد من الديون واجبة الخصم من الوعاء، حتى لا تخصم قيمتها من الوعاء مرتين وفقاً للثنى فى الصدقة.

٤/ فيما يتعلق بخصم الضرائب المستحقة على الشركة يراعى تطبيق الفقرة ٥١،

من المعيار المحاسبى الدولى الثانى عشر(٦٣) (محاسبة الضرائب على الدخل) الخاضعين بأرباح الشركات التابعة والزميلة غير الموزعة حيث تنص الفقرة(٥١) على أنه :(يجب أن تقيد الضرائب المستحقة الدفع إما على الشركة الأم، وإما من الشركات التابعة عند توزيع أرباح الشركات التابعة غير الموزعة، أو أن التوزيع ان ينتج عنه إستحقاق ضريبى).

كما أن الفقرة (٥٢) تنص على أنه (يجب أن تقيد الضرائب المستحقة عندما يوزع للمستثمر حصته من أرباح الشركة الزميلة غير الموزعة، وذلك عند اعتراف المستثمر محاسبياً بهذه الأرباح. من ذلك عندما يكون معقولاً الافتراض أن هذه الأرباح لن توزع، أو أن التوزيع لن ينتج عنه استحقاق ضريبى).

٥/ تتضمن الخصوم المتداولة: الأرصدة الدائنة لاتفاقيات إعادة التأمين المحلية والأجنبية، والمال الاحتياطى لعمليات إعادة التأمين المحلية والأجنبية كما تتضمن الدائنون والأرصدة الدائنة وتشمل الدائنون والحسابات الجارية الدائنة وحسابات الوكلاء والمنتجون والإيرادات المقدمة والمستحقة.

٦/ يجب على محاسب ديوان الزكاة التحقق من صحة البنود السابقة إتباع اجراءات المراجعة المتعارف عليها للتأكد من صحة وصدق كل منها بإعتبارها التزامات حقيقية يجب خصمها قبل الوصول إلى رقم صافى رأس المال العامل النامى الخاضع للزكاة.

الأسلوب المحاسبى الثانى(طريقة صافى رأس المال المستثمر):

يعتمد هذا الأسلوب فى تحديد وعاء الزكاة على تحديد الأموال المستثمرة في مزاولة النشاط وتتمثل فى رأس المال المملوك والاحتياطيات على اختلاف أنواعها والحسابات الجارية الدائنة والأرباح المرحلة من سنوات سابقة وصافى أرباح الفترة والقروض طويلة الأجل على أن يستبعد من هذه الأموال الأصول الثابتة (عروض القنية) باعتبارها أموالاً غير نامية.

والمشروعات تحت التنفيذ والحسابات الجارية المدينة فى حالة وجود ما يقابلها من الحسابات الجارية الدائنة والخسائر المرحلة والخسائر المحققة خلال الفترة، وهذه الطريقة تطبقها مصلحة الزكاة والدخل فى المملكة العربية السعودية بموجب تصديقها رقم ٢/٤٤٣/١/٢ بتاريخ ١٩٩٢/٨/٨م، الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م الذى يحدد وعاء

الزكاة بمقتضى هذه الطريقة(٦٤).

كما يطبقها ديوان الزكاة فى السودان ويتخذها أساساً لمحاسبة المكلفين بدفع الزكاة، وسوف يتناول الباحث العناصر الأساسية التى يعتمد عليها محاسب ديوان الزكاة لقياس الوعاء وفقاً لطريقة صافى الأموال المستثمرة على النحو التالى:

حقوق الملكية (الأموال المستثمرة):

تتمثل الأموال المستثمرة (حقوق الملكية) فى العناصر التالية:

١/ رأس المال المدفوع ويتمثل فى قيمة الأسهم المكتتب فيها والتى تم دفعها بالفعل، على أن يستبعد من رأس مال الأسهم التى لم تسدد بعد وكذلك قيمة الأقساط المتأخرة من رأس المال تكون قد تمت خلال العام لضرورة حولان الحول على هذه الزيادات، أما الأرباح المترتبة علي هذه الزيادات فتخضع للزكاة ضمن الأرباح المحققة فى نهاية الحول(٦٥).

٢/ الاحتياطيات: تعتبر الاحتياطيات أحد عناصر حقوق الملكية ويستلزم الأمر من المحاسب الفاحص لإقرار المكلف بدفع الزكاة إضافتها إلى وعاء الزكاة وعنها يقول بعض كتابنا(٦٦) المتخصصين فى هذا المجال: ومن المبادئ المحاسبية المقررة فى الفقه الإسلامى المحاسبى أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وقولهم (الربح وقاية لرأس المال) وأسلوب تكوين الاحتياطيات يكفل تدعيم سلامة رأس المال فى المستقبل آخذاً فى الاعتبار إحتمال الخسائر فى المستقبل، لذلك يجيز الفقه والفكر الاسلامى المحاسبى (عدم توزيع كل الأرباح المحققة وتكوين الاحتياطيات لغرض المحافظة على سلامة رأس المال ودعم هذه السلامة وتقوية المركز المالى، وسواء كانت هذه الاحتياطيات إلزامية أو اختيارية يجب أن تخضع للزكاة باعتبارها توزيعاً للربح وليست عبئاً تحميلياً عليه.

أما الإحتياطيات الرأسمالية فهى تمثل فائدة غير محققة لأصول الفنية مقابل الحفاظ على رأس المال، وفى الفكر الإسلامى لا تكون هناك أية أرباح دون المحافظة على رأس المال وألا تخضع للزكاة.

أما المخصصات ولكونها أعباء واجبة الخصم لمقابلة النقص فى قيمة الإلتزامات فلا تخضع للزكاة بصفة عامة ما عدا مخصص الزكاة ومخصص أرباح حملة الأسهم ومخصص مال الحياه (الجانب الادخارى) وسوف يتناول الباحث ذلك بالدراسة فى المبحث الثالث.

٣/ صافى أرباح العام والأرباح المدحلة من سنوات سابقة:

يمثل الربح نوعاً من النماء فى رأس المال وعنه يقول الإمام أبوعبيد ابن سلام (فذهب مالك إلى أن ربح المال إنما هو راجع لأصله وأن الأولاد من أمهاتها، محصلة لاحقة بها) ويرى الحنابلة (أن الربح هو نماء جار فى الحول تابع لأصله فى الملك فكأن مضموماً إليه فى الحول وكما لو لم ينض) (٦٧).

وفى الفكر المحاسبى يحدد الربح الصافى بمقارنة الإيرادات المحققة خلال الحول بتكاليف الحصول عليها، ومن ثم يجب على المحاسب الفاحص لإقرار المكلف بدفع الزكاة خصم كافة التكاليف المتعلقة بالحصول على هذا الربح، ولا يجب عليه الاعتراض علي خصم كافة المخصصات اللازم خصمها قبل الوصول إلى صافى الربح باعتبارها أعباء مالية مؤكدة الحدوث، للمحافظة على سلامة رأس المال المكلف بدفع الزكاة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأرباح المرحلة من سنوات سابقة يجب أن تدخل فى وعاء الزكاة لأنها تعد بمثابة رأس المال إضافى يملكه المكلف ولا يشترط سداد الزكاة عن هذه الأرباح فى سنة تحققها نظراً لأن كل سنة تعتبر مستقلة عن السنوات الأخرى.

٤/ الأرباح تحت التوزيع: وهى الأرباح التى تقرر الشركات المساهمة توزيعها على المساهمين، وإذا لم يتم صرفها بالفعل يجب أن تخضع للزكاة، أما إذا ترتب على قرار توزيعها خروجها من حيازة الشركة الموزعة مثل قيامها بإيداعها فى احد البنوك تحت تصرف حملة الأسهم فإنها لا تخضع للزكاة حتى لا تفرض عليها الزكاة مرتين.

٦/ الإلتزامات طويلة الأجل: سواء تمثلت فى سندات وقروض كما سبق للباحث وأن أوضح أن هذه الإلتزامات تعامل على أنها خصوم ثابتة بالقدر الذى لا يتعدى المقدار النقدى للأصول الثابتة، أما إذا كانت قيمة هذه الإلتزامات أكبر من مجموع قيم الأصول الثابتة، فهذا يعنى أن جزء من القروض طويلة الأجل تم استخدامه فى تمويل الأصول المتداولة وفى هذه الحالة تعد الزيادة جزءاً من الأصول المتداولة يجب خضوعه للزكاة، وإذا حدث زيادة فى قيمة الأصول الثابتة (عروض القنية) عن قيمة الخصوم طويلة الأجل فهذا يعنى أن جزء من الأصول الثابتة تم تمويله من الخصوم المتداولة ومن ثم يجب إعتبار هذا الفرق جزءاً من الخصوم المتداولة.

العناصر الواجب إستبعادها من حقوق الملكية:

١/ الأصول الثابتة (عروض القنية) والمشروعات تحت التنفيذ:

لا تخضع الأصول الثابتة (عروض القنية) للزكاة سواء كانت أصول مادية ملموسة أو أصول معنوية غير ملموسة، وسواء كانت هذه الاصول قابلة للإهلاك، وتتمثل قيمة هذه الأصول فى ثمن الشراء المدفوع فيها وجميع النفقات التى تصرف على إعدادها حتى تنتقل ملكيتها أو تصبح صالحة للاستعمال، مثل رسوم التسجيل والمصروفات القضائية وللعمولات المدفوعة للوسطاء أو السماسرة ومصاريف النقل والتركيب، كما تشمل النفقات التي تصرف على الاصل أثناء حياته وتؤدى إلى زيادة طاقته الإنتاجية وعمره الإنتاجى مثل مصاريف التحسين ونفقات الإضافة، ونفقات التجديد والإحلال، ومن أمثلة الاصول الملموسة، الأراضى ، المبانى، والآلات ، أجهزة الكمبيوتر، والأثاثات، وأدوات النقل الآلية، كالسيارات وخلافه، الاستثمارات فى أسهم الشركات التابعة، ومن أمثلة الاصول غير الملموسة، شهرة المحل، العلامات التجارية، براءات الاختراع، حقوق الامتياز، حقوق التأليف، ومصاريف التأسيس.

هذا ويلاحظ أن نظام الزكاة السعودى ينص على استبعاد صافى قيمة الأصول الثابتة بعد خصم أقساط الاهلاك، ولكى يتم خصم هذه الاصول يشترط توافر شرطين أحدهما ان يكون المكلف قد سدد قيمتها بالكامل والشرط الثانى أن تكون قيمة هذه الأصول فى حدود رأس المال المدفوع والارباح المرحلة عن سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات ورصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة(٦٨) أما ديوان الزكاة فى السودان فيوافق على خصم هذه الأصول فى حدود رأس المال المدفوع فقط الأمر الذى ترتب عليه وجود خلافات كبيرة ما زالت قائمة بين المكلفين وديوان الزكاة، وسوف يتناول الباحث هذا الأمر بالدراسة فى المبحث الثالث.

٢/ خسائر العام والخسائر المرحلة بشرط أن تكون خسائر حقيقية سواء كانت تخص السنة محل الفحص أو تخص سنوات سابقة، لأنها تؤدى إلى تخفيض رأس المال، وفقاً للمبدأ المحاسبى المقرر فى الفقه الإسلامى المحاسبى (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال)، ويتم توزيعها بين الشركاء بنسبة رأس المال المدفوع وفقاً لآراء جمهور الفقهاء(٦٩).

٣/ الحسابات الجارية المدينة: يجب على محاسب ديوان الزكاة عند قياس الوعاء أن يوافق على خصم رصيد الحساب الجارى المدين للمكلف آخر الحول لأن هذه الحسابات

وكذلك المسحوبات تمثل موجودات قد يتغير قيمتها خلال الحول.

٤/ الاستثمارات فى منشآت أخرى، هذه الاستثمارات تعد من الأصول الثابتة ولا تخضع للزكاة إذا كانت على هيئة أوراق مالية وخصم عنها زكاة فى الشركة المصدرة، وتخضع هذه الاستثمارات للزكاة إذا كانت على هيئة إقراض أو فى شركات أجنبية لا تقوم بخصم الزكاة، وفى هذه الحالة يجب أن تدرج هذه الاستثمارات ضمن مجموعة الأصول المتداولة(٧٠)، وفى المملكة العربية السعودية تخصم هذه الاستثمارات سواء تمت داخل المملكة او خارجها (٧١).

<u>هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن رقم الوعاء الخاضع للزكاة وفقاً للأسلوب المحاسبى الأول يجب أن يتساوى مع رقم الوعاء الناتج باتباع الأسلوب المحاسبى الثانى:</u>

ويمكن للباحث توضيح ذلك من خلال تحديد وعاء الزكاة المستحق على إحدى شركات التأمين التعاونى باستخدام طريقة صافى رأس المال العامل النامى وطريقة صافى الأموال المستثمرة على النحو التالى:

قائمة المركز المالى لشركة التأمين المحدودة فى ١٩٩٤/١٢/٣١م

الأصول:		
نقدية بالبنوك	٢٦٢٣٥٤٣٥	
شبكات تحت التحصيل	٣٨٢١٣٠٥	
شبكات مؤجلة	١٥١٦١٥٣٦٩	
أقساط تأمين مشترك مستحقة	١٠٤٥٨٦٣٢١	
أقساط تأمين مستحقة	١٥٨٢٩٧٢٥٨	
مدينين مختلفين	٧٥٢١٠١٣٦	
		٤٢٩٨٣٦٩٣١
إستثمارات		٣٥٥٢٠١٣٠
أصول ثابتة		٨٦٥٢٣١١٦
جملة الأصول		٥٥١٨٨٠٩٧٧
الخصوم		
عمولات وكلاء تأمين مستحقة	٢٦١٣٥٦٩٥	
أقساط إعادة التأمين	٩٥١٤٧٤٠٢	
دائنون مختلفون	٩٣٦٧٥١٧٥	
حملة الأرصدة الدائنة		١١٥٥٥٨٢٧٢
إحتياطيات ومخصصات		
إحتياطى الأخطار السارية	١٦١٠٦٤١٠٢	
إحتياطى مطالبات معلقة	١٠٦٥٢٨٣٧	
إحتياطى مطالبات غير مبلغ عنها	١٣٠٠٠٠٠	
إحتياطى خاص حملة الوثائق	٩٠٠٠٠٠٠	
إحتياطى عام	٢٧٠٠٠٠٠	
إحتياطى فروقات أسعار الجملة	١١٣١٣٠١٥	
مخصص ديون هالكة ومشكوك فيها	٦٠٠٠٠٠	
جملة الاحتياطيات والمخصصات		٢٢٧٣١٩٩٥٤
فائض حملة الوثائق حتى ١٩٩٣م	٧١١٠٦١١٥	
فائض حملة الوثائق ١٩٩٤م	٣٥٤١٢٠٥٠	
أرباح حملة الأسهم	١٤٨٤٥٨٥	
		١٠٧٩٩٢٧٥١
رأس المال المدفوع		١٠٠٠٠٠٠
جملة الخصوم		٥٥١٨٨٠٩٧٧

الزكاة المستحقة على الشركة وفقاً للأسلوب المحاسبى الأول:
(طريقة صافى رأس المال العامل النامي)

الأصول المتداولة:		
نقدية بالبنوك	٢٥٢٣٥٤٣٥	
شيكات تحت التحصيل	٣٨٢١٣٠٥	
شيكات مؤجلة	١٥١٦٨٢٦٩	
أقساط تأمين مشترك مستحقة	١٠٤٥٨٦٤٢٨	
أقساط تأمين مستحقة	١٥٨١٩٧٢٥٨	
مدينين مختلفين	٧٥٢٠١٠١٣٦	
إستثمارات	٣٥٥٢٠١٣٠	
إجمالى الأصول المتداولة		٤٥٥٣٥٧٠٦٠
الخصوم المتداولة :		
عمولات وكلاء منتجين مستحقة	١٦٧٣٥٦٩٥	
أقساط إعادة التأمين	٩٥١٤٧٤٠١	
دائنين مختلفين	٩٣٦٧٥١٧٥	
		٢٠٥٥٥٨٢٧١
وعاء الزكاة		٢٥٩٧٩٨٧٨٩
الزكاة المستحقة بواقع ٢٫٥ ٪		٦٢٤٤٩٦٩٥

الزكاة وفقاً لأسلوب المحاسبى الثانى (طريقة صافى الأموال

رأس المال المدفوع	١٠٠٠٠٠٠	
أرباح حملة الأسهم	١٤٨٤٥٨٥	
فائض الوثائق سنة ١٩٩٤م	٣٥٤٠٢٠٥١	
فائض حملة الوثائق سنة ١٩٩٣	٧١١٠٦١١٥	
جملة الاحتياطيات والمخصصات	٢٢٧٣٢٩٩٥٤	
حملة حقوق حملة الأسهم والوثائق		٣٣٦٣٢٢٧٠٥
يطرح منه الأصول الثابتة		٨٦٥٢٣٩١٦
وعاء الزكاة		٢٤٩٧٩٨٧٨٩
الزكاة المستحقة على الشركة بواقع ٢٫٥ ٪		٦٢٢٤٩٦٩

مما تقدم يلاحظ أن الأسلوب المحاسبى الأول (طريقة صافى رأس المال العامل النامى والأسلوب المحاسبى الثانى (طريقة صافى الأموال المستثمرة) فى حساب وعاء الزكاة تؤديان رقمياً إلى نفس النتيجة طالما راى محاسب ديوان الزكاة إدراج كافة البنود فى قاذمة المركز المالى التى تؤثر على قياس الوعاء.

المبحث الثالث
المشاكل المحاسبية المرتبطة بقياس وعاء الزكاة

عند قيام ديوان الزكاة بإحدى الدول التى تطبق نظام التأمين الإسلامى بقياس وعاء الزكاة المستحقة على هذه الشركات خلاف بين الديوان وشركات حدث التأمين تركز هذا الخلاف فيما يلى:

أولاً: خصم الأصول الثابتة.
ثانياً: خصم الاستثمارات.
ثالثاً: خضوع المخصصات الفنية للزكاة.

كما تواجه شركات التأمين مشكلة تحديد نصيب حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين من الزكاة المستحقة على الشركة. وسوف يتناول الباحث فى هذا المبحث هذه المشاكل بالدراسة على النحو التالى:

أولاً: الأصول الثابتة:

أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لديوان الزكاة فتواها التى تنص على خصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة بشرط الا تتجاوز قيمة هذه الأوصول قيمة رأس المال المدفوع، ويرى الباحث أن خصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة على هذا النحو يتعارض مع الفكر المحاسبى من ناحية ومع الفكر المحاسبى الإسلامى من ناحية أخرى للأسباب الآتية:

١- الأصول الثابتة فى الفكر المحاسبى هى الأصول التى تقتضى بقصد المساعدة فى الانتاج وليس من أجل إعادة البيع وتحقيق الربح(٧٢) وتستخدم لإنتاج الإيراد(٧٣)، وتنقسم إلى موجودات ملموسة وموجودات غير ملموسة ، وقد عرف المعيار المحاسبى الدولى السادس عشر الموجودات الملموسة (الأملاك والمنشآت والمعدات) فى الفقرة السادسة من المعيار على النحو التالى(٧٤): وهى بمثابة موجودات حقيقية ملموسة وهذا يعنى:

(أ) مملوكة من قبل المنشأة بغرض الاستعمال ى عمليات إنتاج أو تزويد البضائع أو الخدمات، زو من أجل تأجيرها للأخرين، أو لأغراض إدارية ويمكن أن تتضمن عناصر ممتلكة من أجل القيام بالصيانة والإصلاح لمثل هذه الموجودات.

(ب) أنشأت أو تم الحصول عليها وشراؤها بقصد استخدامها بصورة مستمرة.

(ج) لا يتعتزم بيعها أو عرضها للبيع دورة التشعيل العادية). بناء على هذا تعد الأصول الثابتة أصولاً مشغولة بحاجة أصلية تستلزم عدم خضوعها للزكاة.

٢/ الأصول الثابتة فى الفكر المحاسبى الإسلامى عند المالكية كما جاء فى الشرح الصغير (والعروض أما للقنية ولا زكاة فيها إتفاقاً، وإما للتجارة ففيها الزكاة إتفاقاً، وهى إما للإدارة، وستأتى، وإما للإحتكار وهى التى يترصد بها الأسواق لربح وافر، ولوجوب الزكاة فيها شروط وعروض الإدارة وهى التى تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق المبيع - رواجه - ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت والمديرين للسلع فإنك تقوم عروضك كل عام - كل جنس بما يباع به غالباً - فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع للضرورة(٧٥).

بناء على ما تقدم فإن الأصول الثابتة (عروض القنية) المشغولة بحاجة الشركة والتى لا تعد للبيع لا زكاة فيها إتفاقاً لأنها أموال غير نامية وغير فاضلة عن الحاجة.

٣/ الأصول الثابتة (عروض القنية) والمشغولة بحاجة تعامل معاملة الوقف، وكما يقول بعض كتابنا المحاسبين(٧٦)، (الوقف فى الشريعة الإسلامية (مشروع مستمر) أو كما يقول الفقهاء (الوقف مؤبد) والأموال الموقوفة لا تقصد لجنسها، وإنما لتستخدم المنافع المستفادة منها فى المصالح الموقوفة عليها، والوقف المؤبد لا تتعطل منافعه إلا إذا تعذر الحصول عليها من مصدره، لذلك يقول الإمام الشافعى وعلى كل وال يليها أن يعمر ما ولى مكن هذه الديار، وأن يصلح ما خاف فساده منها ويصلح منها ما فيه الصلاح لها، الإستزادة من غلتها ... ما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق ما يبقى منها على من له هذه الغلة).

ويقول الزيلعى (٧٧): (إن حد العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه بها، لأن الصرف إلى العمارة ضرورة فى الزيادة وهو بهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الواقف لا يجوز إلا برضاء المستحقين، وبلغة المحاسبة تخصم مصاريف الصيانة والترميمات من الإيرادات كمصروف إرادى لازم للمحافظة على الأصل الثابت وصيانته وإصلاحه لتمكينه من الإستمرار فى الإنتاج بنفس قدرته بل تحافظ عليها فقط، أما تحسين القوة والكفاءة الإنتاجية للأموال الموقوفة فهو مصروف رأسمالى كذلك اشترط الزيلعى أنه لا يجوز إلا برضاء المستحقين).

ولما كان غرض الواقف هو صرف غلة الوقف إلى مستحقيها على التأبيد لذلك يرى ابن قدامة أنه (يجب استبدال دار الوقف - اذا سقط البناء بعين أخرى يخصص إيرادها للموقوف عليهم، وإيصال الإبدال يجرى الأعيان وجمودنا على العين تعطيلها مضيع للغرض) ولما كانت الغلة الحاصلة بين الواقف بعد مصارفه ملك لأربابها - كما يقول إن عابدين فإنه بلغة المحاسبة يتعين تحميل إيراد الأموال الموقوفة بقسط إستهلاك سنوى قبل الوصول إلى صافى الربح القابل للتوزيع لإمكان إحلال أموال الوقف بغيرها، ومن الضرورى أن يحسب عبء الإستهلاك وقسطه السنوى على أساس القيمة الجارية لا التكلفة التاريخية الأصلية (٧٨).

بناء على ما تقدم يرى الباحث أن معالجة الأصول الثابتة وتأثيرها على وعاء الزكاة يتوقف على مجموعة من الاعتبارات يذكرها الباحث فيما يلى:

١/ الأصول الثابتة المشغولة بحاجة الشركة ومزاولتها للنشاط والتى لا تعتزم بيعها أو عرضها للبيع من أملاك ومنشآت ومعدات لا تخضع بالكامل للزكاة وتخصم من الوعاء فى حالة إتباع الأسلوب المحاسبى الثانى (طريقة صافى الأموال المستثمرة)، لكونها عروض قنية. لا تجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء، لكونها عروض قنية، لا تجب فيها الزكاة بانفاق الفقهاء، ويجب على محاسب دوان الزكاة خصمها من وعاء الزكاة وتحديد قيمتها واجبة الخصم وفقاً لما ورد فى المعيار المحاسبى الدولى السادس عشر فى الفقرات ١١، ١٢، ١٣ ، ١٤، والتى تنص على أن عناصر التكلفة لموجود ما تتمثل فى :

(أ) فقرة ١١ (تتكون أى تكلفة أى عنصر من الاملاك، للمنشآت والمعدات، من سعر الشراء بما فى ذلك رسوم الإستيراد والجمارك وضرائب الشراء غير المستوردة وكذلك أى تكلفة أو مصروف مباشر ثم إنفاقه على الأصل وذلك حتى يتم تحقيق العمل الذى تم من أجله شراء هذا الأصل، ويتم استثناء وطرح أى خصم تجارة أو أى مبالغ مستردة يتم الحصول عليها من سعر الشراء، أمثلة على المصاريف المتعلقة بالأصل مثل:

أ/ تجهيز موضع الأصل وإعداده
ب/ تسليم الأصل وتجميله
ج/ نفقات التركيب ، مثل إيجاد قواعد إنشائية
د/ الأتعاب المهنية (المهندسين والمعماريين وغيرهم)

ويتم تحميل التكاليف المالية للمشاريع الإنشائية والتى لم تكتمل بعد أو هى قيد الانجاز إلى الحساب الكلى للأصل الذى تتعلق به هذه الإنشاءات.

(ب) فقرة ١٢ (تأجيل دفعات مالية لعنصرين من الاملاك، المنشآت والمعدات لمدة

ولما كان غرض الواقف هو صرف غلة الوقف إلى مستحقيها على التأبيد لذلك يرى ابن قدامة أنه (يجب استبدال دار الوقف - اذا سقط البناء بعين أخرى يخصص إيرادها للموقوف عليهم، وإيصال الإبدال يجرى الأعيان وجمودنا على العين تعطيلها مضيع للغرض) ولما كانت الغلة الحاصلة بين الواقف بعد مصارفه ملك لأربابها - كما يقول إن عابدين فإنه بلغة المحاسبة يتعين تحميل إيراد الأموال الموقوفة بقسط إستهلاك سنوى قبل الوصول إلى صافى الربح القابل للتوزيع لإمكان إحلال أموال الوقف بغيرها، ومن الضرورى أن يحسب عبء الإستهلاك وقسطه السنوى على أساس القيمة الجارية لا التكلفة التاريخية الأصلية (٧٨).

بناء على ما تقدم يرى الباحث أن معالجة الأصول الثابتة وتأثيرها على وعاء الزكاة يتوقف على مجموعة من الاعتبارات يذكرها الباحث فيما يلى:

١/ الأصول الثابتة المشغولة بحاجة الشركة ومزاولتها للنشاط والتى لا تعتزم بيعها أو عرضها للبيع من أملاك ومنشآت ومعدات لا تخضع بالكامل للزكاة وتخصم من الوعاء فى حالة إتباع الأسلوب المحاسبى الثانى (طريقة صافى الأموال المستثمرة)، لكونها عروض قنية. لا تجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء، لكونها عروض قنية، لا تجب فيها الزكاة بانفاق الفقهاء، ويجب على محاسب دوان الزكاة خصمها من وعاء الزكاة وتحديد قيمتها واجبة الخصم وفقاً لما ورد فى المعيار المحاسبى الدولى السادس عشر فى الفقرات ١١، ١٢، ١٣ ، ١٤، والتى تنص على أن عناصر التكلفة لموجود ما تتمثل فى :

(أ) فقرة ١١ (تتكون أى تكلفة أى عنصر من الاملاك، للمنشآت والمعدات، من سعر الشراء بما فى ذلك رسوم الإستيراد والجمارك وضرائب الشراء غير المستوردة وكذلك أى تكلفة أو مصروف مباشر ثم إنفاقه على الأصل وذلك حتى يتم تحقيق العمل الذى تم من أجله شراء هذا الأصل، ويتم استثناء وطرح أى خصم تجارة أو أى مبالغ مستردة يتم الحصول عليها من سعر الشراء، أمثلة على المصاريف المتعلقة بالأصل مثل:

أ/ تجهيز موضع الأصل وإعداده
ب/ تسليم الأصل وتجميله
ج/ نفقات التركيب ، مثل إيجاد قواعد إنشائية
د/ الأتعاب المهنية (المهندسين والمعماريين وغيرهم)

ويتم تحميل التكاليف المالية للمشاريع الإنشائية والتى لم تكتمل بعد أو هى قيد الانجاز إلى الحساب الكلى للأصل الذى تتعلق به هذه الإنشاءات.

(ب) فقرة ١٢ (تأجيل دفعات مالية لعنصرين من الاملاك، المنشآت والمعدات لمدة

أطول على التسهيلات الممنوحة، وكون هذا البند فى حالة عمل، فإنه من الممكن أن يتم رسملة هذا البند على أساس قيمة الشراء النقدية المساوية وأن يتم تحميل الفرق بين هذه القيمة المقدرة ومجموع الدفعات كفائدة على فترة أو فترات التأخير فى الدفع).

(ج) فقرة ١٣ (لا تعتبر المصاريف الإدارية والمصاريف العامة غير المباشرة مكونات من تكلفة الاملاك، المنشآت والمعدات إلا إذا كانت مرتبطة وبشكل محدد بعملية إمتلاك هذا الأصل أو بعملية تجهيز هذا الأصل وتشغيله).

(د) فقرة ١٤ (لا تشكل تكلفة التجهيز والإعداد للإنتاج جزءاً من تكلفة الاملاك والمنشآت والمعدات إلا كانت هذه المصاريف ضرورية من أجل تجهيز الأصل للتشغيل.

٢/ الاملاك والمنشآت والمعدات المبينة بواسطة الشركة والمشغولة بحاجة الشركة ومزاولتها للنشاط لا تخضع للزكاة بالكامل ووصول محاسب الديوان إلى قيمتها يقوم بتطبيق نفس المبادئ التى تم وضعها فى الفقرات من ١١ - ١٤ من معيار المحاسبة الدولى السادس عشر والتى توضح بأصل محدد، وأن تكلفة الأصل يجب ألا تتضمن أى أرباح داخلية إذا كان هذا الأصل قد انشئ داخل المنشأة(٧٩)، كما يجب أن يأخذ محاسب ديوان الزكاة فى اعتباره أن تلكفة الاملاك والمنشآت والمعدات المبينة بواسطة الشركة والناتجة عن عدم الكفاءة في عملية الإنشاء داخل الشركة والتى يكون سببها البطالة المؤقتة أو الخلافات مع العمال أو لأئ سبب، لا تعتبر ملائمة لمفهوم الرسملة ؛ ويكون من الملائم إجراء مقارنة بين تكلفة أصل مشابه يتم شراؤه من الغير، بتكاليف الاصل الذى يعتزم إنشاؤه، أو أن يتم احتساب تكلفة إنتاج أصل مشابه يتم إنتاجه من أجل عملية خلال دورة العمل التشغيلية للمنشأة(٨٠).

٣/ الأصول التى انتهى عمرها الإفتراضى أو أوقفت عن العمل، وفقاً لنص الفقرة (٢٩) من معيار المحاسبى الدولى السادس عشر يتم استبعاد الممتلكات والمعدات من الموجودات فى البيانات إثر إنتهاء عمرها الإنتاجى، بمعنى أن يتم قفل رصيدها الدفترى وتستبعد من قيمة الاصول الثابتة ولا يكون لها أى أثر على قياس وعاء الزكاة، أما الممتلكات والمنشآت والمعدات التى تم إيقافها عن العمل وينتظر التخلف منها بأدنى قيمة مسجلة أو القيمة التى يمكن تحقيقها عند البيع، يجب على شركة التأمين عرضها وكذلك الأصول التى انتهى عمرها الافتراضى بشكل مفصل عن الموجودات الأخرى فى البيانات المالية ذلك وفقاً لنص الفقرة (٣٠) من هذا المعيار على أن يتم تسجيل أى أرباح أو خسائر تظهر عند إيقاف أحد الاصول عن العمل فى ح/الدخل/. على أن يتم تسجيل الفرق بين صافى قيمة بيع الأصل بعد انتهاء الخدمة وبين القيمة النقدية المسجلة، حيث يتم تسجيل الفرق على حساب الدخل، بشرط أن يكون قد تم مسبقاً بإعادة تقييم هذا الأصل(٨١).

٤/ الأصول الثابتة التى امتلكتها شركة التأمين نتيجة للوفاء بديون مستحقة لها، وغير مشغولة بحاجة الشركة أو بمزاولتها للنشاط، يعاد تقييمها على أساس القيمة الجارية وتستبعد من الاصول الثابتة وتخضع للزكاة، مع ضرورة تأكد محاسب ديوان الزكاة من أن وجود فائض فى قيم الموجودات الثابتة ناتج عن عملية إعادة تقييم الممتلكات والمنشآت والمعدات يجب أن يتم تسجيله فى حساب حملة الأسهم تحت اسم (فائض إعادة التقييم) مع مراعاة أن هذا الفائض غير قابل للتوزيع، ووفقاً للفقرة (٢٧) من معيار المحاسب الدولى السادس عشر فإن هذا العجز يتم فى ح/ الدخل، ما لم يكن هذا النقص مرتبطاً بعملية إعادة تقييم سابقة نتج عنها فائض في قيمة التقييم عن القيمة المسجلة، وفى هذه الحالة يتم قفل العجز فى ح/ فائض إعادة التقييم(٨٢).

٥/ الأصول الثابتة التى تملكها شركات التأمين وغير مشغولة بحاجتها، وتقوم بتأجيرها للغير تخضع غلتها (إيرادها) للزكاة بعد خصم العوائد ومصاريف الصيانة والإستهلاك وفقاً لما يراه الفكر المحاسبى الإسلامى كما سبق أن أشرنا إلى زكاة المستغلات، وتستبعد من مجموع الأصول الثابتة واجبة الخصم من وعاء الزكاة، هذا وتجدر الاشارة الى أن بعض شركات التأمين تعمد إلى الإحتفاظ بممتلكات لا تقوم باستغلالها فى مزاولة نشاطها، ولكنها تحتفظ بها كاستثمارات لبيعها والإستفادة من إرتفاع قيمتها فى أوقات التضخم، هذه الأصول والممتلكات لا تخصم من الأصول الثابتة، ويجب أن يعاد تقديرها على أساس قيمها الجارية وتخضع لزكاة عروض التجارة باعتبارها أموالا نامية.

٦/ تخصم من جملة حقوق الملكية صافى الأصول الثابتة بعد خصم مخصصات الاستهلاك الخاصة بها بشرط أن تكون شركة قد سددت قيمة هذه الأصول بالكامل وبشرط ألا يتعدى مجموع الأصول الثابتة رأس المال المدفوع والإحتياطيات والمخصصات فيما عدا مخصص الاهلاك المرتبطة بهذه الأصول والمخصصات الفنية ومخصص مكافآت ترك الخدمة على النحو الذى سوف يوضحه الباحث فى البند الثالث.

٧/ يجب على المحاسب المكلف بتقدير وعاء الزكاة اتباع إجراءات المراجعة المتعارف عليها والتى من خلالها يطمئن إلى وجود وملكية وصحة تقويم الاصول اثابتة، كما يجب أن يأخذ فى اعتباره الإضافات التى تمت على هذه الأصول أثناء الحول نوعيتها وما إذا كانت مشغولة بحاجة الشركة أو مزاولتها للنشاط، كما يجب أن يتأكد من مصادر تمويل هذه الأصول، وما إذا كانت الشركة قد قامت بتمويل هذه الأصول بقروض طويلة الأجل، أو من رأس مالها المملوك، أو بقروض طويلة الأجل، وإذا تم تمويل هذه الأصول بقروض قصيرة الأجل فى هذه الحالة يجب ألا يعتمد خصم

هذه القروض من مجموع الخصوم المتداولة، والقاعدة هى أن الخصوم المتداولة تستبعد من وعاء الزكاة بشرط عدم خصم القروض قصيرة الأجل التى تم استخدامها فى تمويل الأصول الثابتة (٨٣).

ونظراً لأن الخصوم المتداولة هى السالب المواجهة للأصول المتداولة، وفى العادة تتميز الأصول المتداولة بالأجل القصير الذى لا يتجاوز الحول ما لم تكن طبيعة نشاط المشروع ذاته من نوع خاص كالإتجار فى العقارات (٨٤).

ثانياً : الاستثمارات:

عند قياس وعاء الزكاة تبين الباحث أن ديوان الزكاة فى معالجته لبند الاستثمارات لا يفرق بين الاستثمارات قصيرة الأجل، والاستثمارات طويلة الأجل، فالإستثمارات قصيرة الأجل تخضع للزكاة باعتبارها أحد عناصر الأصول المتداولة ويتأثر بها رأس المال العامل النامى باعتبار أن الاستثمار (هو عبار عن أصل تمتلكه المنشأة من أجل تنمية ثروتها وإيرادها من خلال ما يوزع من إيراد (مثل الفوائد على الأسهم، الربح، الفوائد البنكية، وعوائد الإيجار) أو ارتفاع قيمة الأصل المحتفظ به أو من أجل منافع وفوائد المنشأة مثل تلك التى يتم الحصول عليها من عمليات التبادل التجارى..) (٨٥).

ووفقاً لمعيار المحاسبة الدولى الخامس والعشرون لا تعتبر الممتلكات والآلات والمعدات استثماراً إذا كانت المنشأة تقتنيها أصلا لإستخدامها فى إنتاج السلع... أما العقارات إذا اقتنيت لأجل أن تدر ربحاً للمنشأة كتأجيرها للغير فتعتبر في مثل هذه الحالات استثمارات طويلة الأجل.

هذا ويفرق المعيار الدولى الخامس والعشرون بين كل من الاستثمارات الجارية والاستثمارات طويلة الأجل، فالأولى (هى عبارة عن استثمارات من ضمن طبيعتها أنها قابلة لتحقق من خلال البيع ويكون الغرض منها أن يتم الإحتفاظ بها ليس لأكثر من سنة واحدة، مثل شراء الأوراق المالية المتداولة بغرض البيع لتحقيق الربح) (٨٦)، أما الاستثمارات طويلة الأجل ليست مثل الاستثمارات الجارية، مثل الاستثمار فى عقار أو أرض أو أبنية بغرض الاستخدام فى العملية الإنتاجية (٨٧).

أما الاستثمار فى الأملاك (العقارات) (هو عبارة عن استثمار فى عقارات وليست استثمارات الهدف منها الإستغلال من قبل المستثمر واستخدامها فى العمليات الإنتاجية للمشروع المستثمر أو المنشأة أو لنشأة أخرى ضمن المجموعة المستثمرة، يعنى هذا أن الهدف استغلال هذه الأموال من أجل تأجيرها للغير (٨٨).

تأسيساً على هذا يرى الباحث أن محاسب ديوان الزكاة عند تحديده للوعاء يجب أن يفرق بين الاستثمارات الجارية والاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات العقارية وذلك

على النحو التالى:

١/ الاستثمارات الجارية التى تحتفظ بها الشركة ليس لأكثر من سنة واحدة مثل الأوراق المالية (الأسهم والسندات) بغرض البيع لتحقيق ربح، هذه الاستثمارات تعد أموالاً نامية تخضع للزكاة على النحو التالى:

(أ) الأسهم التى تحتفظ بها الشركة للمتاجرة بيعاً وشراء فى سوق الأوراق المالية تعامل معاملة عروض التجارة وتؤخذ الزكاة بواقع ٢ر٥٪ من قيمتها السوقية، بشرط أن تبلغ قيمتها ونماؤها النصاب الشرعى وأن يحول عليها الحول.

(ب) الأسهم التى تحتفظ بها الشركة للإستفادة من أرباحها وليس للمضاربة تزكى على النحو التالى (٨٩):

-- إن أمكن الشركة مالكة الأسهم معرفة نصيب السهم من موجودات الشركة المصدرة للأسهم، تخرج الشركة المالكة الزكاة على هذه الأسهم بواقع ٢ر٥٪ قياساً على زكاة عروض التجارة.

-- إذا لم تتمكن الشركة المالكة للأسهم معرفة هذا النصيب، تعددت الآراء في هذا الشأن، لكن الغالبية ترى أن مالك السهم يضم أيضاً أرباح أسهمه إلى سائر أمواله بشرط أن تبلغ النصاب الشرعى وأن يحول عليها الحول وتخرج عنها الزكاة بواقع ربع العشر وهذا الرأى الذى يختاره الباحث، أما البعض الآخر فيرى إخراج الزكاة بواقع العشر من أرباحها فور قبضه قياساً على غلة الأرض الزراعية، ولا يشترط هذا البعض ضرورة بلوغ النصاب وحولان الحول أخذاً برأى الحنفية فى زكاة الزروع والثمار.

(ج) السندات: اختلف الفقهاء المعاصرون فى كيفية تزكية السندات الرأى الأول وهو رأى أصحاب الفضيلة العلماء الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله عليهم يرى بوجوب الزكاة في هذه الأموال ولو كانت محرمة، وطالما أن هذه السندات تباع وتشترى او تتداول فى أسواق الأوراق المالية، فإنها تخضع للزكاة بواقع ٢ر٥٪ من القيمة ونماؤه يوم وجوب الزكاة، بشرط أن تبلغ هى ونماؤها النصاب وأن يحول عليها الحول.

أما إذا اتخذت هذه السندات للحصول على فائدة، والاحتفاظ بأصلها، هناك إتجاهان، الاتجاه الأول يقول أن هذه السندات تعد استثمارات ثابتة تؤدى زكاتها من فائدتها فقط قياسا على زكاة الزروع والثمار بواقع ١٠٪ وهذا الرأى هو الذى يختاره الباحث، أما الاتجاه الثانى فيرى أنها تعتبر ديونا مرجوة السداد تجب فيها الزكاة سنوياً بواقع ٢,٥٪ من قيمتها متى حال عليها الحول وبلغت النصاب، أما الرأى الثانى فهو الرأى الذى ذهب إليه مؤتمر الزكاة الأول الذى عقد بدولة الكويت والذى قرر أن السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها الزكاة بواقع ٢ر٥٪

قياساً على زكاة النقود، أنا الفائدة البربوية المترتبة عليها فلا تزكى باعتبارها مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق فى وجوب الخير والمصلحة العامة(٩٠)، وهذا الرأى يختاره الباحث لأن الحق تبارك وتعالى لا يقبل الصدقة من غلول.

٢/ الاستثمارات طويلة الأجل: مثل الاستثمار فى العقارات أو الأبنية بغرض الاستثمار فى العملية الإنتاجية، وهذه يجب عدم خضوعها للزكاة وتخصم من الوعاء فى حالة إتباع طريقة صافى الأموال المستثمرة، باعتبارها عروض قنية، ولكونها أموالاً غير معدة للبيع، وفقاً لما يراه ابن رشد الذى يقرر أن العروض إذا أريد بها القنية لا زكاة فيها إتفاقاً كما سبق أن أوضح الباحث، فضلاً عن ذها فإنها أموالاً غير نامية بالفعل أو بالقابلية، والزكاة تجب فى المال النامى الذى يدر على صاحبه دخلاً أو غلة.

٣/ الاستثمارات فى العقارات (الأملاك) والتى لا يكون القصد إقتنائها الإستغلال أو الإستعمال أو الإستخدام فى العملية الإنتاجية، ويكون القصد من إستغلالها تأجيرها للغير والحصول على دخل، لا تخضع للزكاة إذا ظلت الشركة محتفظة بها لهذا الغرض، وتخضع غلتها للزكاة بواقع ١٠٪ قياسا على زكاة الزروع والثمار وبشرط أن يواتى ديوان الزكاة على خصم العوائد ومصاريف الصيانة والإستهلاكات قبل الوصول إلى رقم صافى الغلة الخاضع للزكاة.

٤/ الإستثمارات فى منشأت أخرى هذه الإستثمارات كما سبق وأن أوضح الباحث فى المبحث الثانى تعد من الأصول الثابتة ولا تخضع للزكاة إذا كانت على هيئة أوراق مالية وخصم عنها زكاة فى الشركة المصدرة، وتخضع هذه الإستثمارات للزكاة إذا كانت على هيئة إقراض وفى هذه الحالة يجب أن تدرج هذه الإستثمارات ضمن مجموع الأصول المتداولة وتخضع للزكاة.

ثالثا: المخصصات الفنية:

وفقاً للأسلوب المحاسبى الثانى فى قياس وعاء الزكاة (طريقة صافى رأس المال المستثمر) يخضع للزكاة كل المخصصات والاحتياطيات بكافة أنواعها وأشكالها باعتبارها أموالا مستمرة ، بناء على هذا أصدرت الهيئة العامة للأشراف والرقابة على أعمال التأمين في السودان رأيها فى مدى خضوع المخصصات للزكاة بتاريخ ٩٣/١/٧ وكان على النحو التالى:

١/ يحسب إحتياطى الأخطار السارية ضمن وعاء الزكاة لشركات التأمين.

٢/ يستثنى إحتياطى المطالبات تحت التسوية من وعاء الزكاة بحسبان أنه مال مملوك للغير وتطالب الزكاة على ما تبقى منه، وقد وجهت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بعمل دراسة لحساب النسبة التى يتم دفعها عادة، حتى يتيسر حساب الزكاة فى نفس العام.

وفى هذه الحالة أى إذا تم تحديد نسبة معينة تقوم الشركات بحساب المطالبات المدفوعة فعلا فى نهاية العام التالى وعمل تسوية للزكاة، فإذا كان ما دفع من الزكاة أكبر من المطلوب، تخصم الزيادة من زكاة العام التالى، أما إذا كان المبلغ المدفوع أقل من المطلوب فيتم تسديد الفرق لديوان الزكاة.

بناء على ما تقدم ترى الهيئة العليا للرقابة والإشراف على أعمال التأمين فى السودان أن مخصص الأخطار السارية ومخصص تقلبات معدلات الخسائر وأى مخصص آخر لا يجب خصمه من وعاء الزكاة ما عدا مخصص المطالبات تحت التسوية وبالشروط التى حددتها الهيئة العليا للرقابة والإشراف على أعمال التأمين.

ويرى الباحث أن ما ذهبت إليه الهيئة العليا للإشراف والرقابة على أعمال التأمين يتعارض مع الفكر المحاسبى والفكر المالى الإسلامى للأسباب التالية:

١/ إن المفهوم التقليدى السائد للإحتياطيات والمخصصات هو أنها مبالغ تحتجز من صافى الأرباح قبل توزيعها لمقابلة خسارة متوقعة، فالاحتياطيات هى مبالغ يتم احتجازها من صافى الأرباح لمقابلة خسارة متوقعة إلا أنها غير مؤكدة الحدوث مثل احتياطى الديون المشكوك فى تحصيلها (Reserve for doubtful debts)، غير أن المخصصات هى مبالغ يتم إحتجازها لمقابلة خسارة مؤكدة الحدوث إلا أن حجمها غير محدد مثل مخصص الديون المعدومة (Provision for bad debts) وبتطوير علم المحاسبة طرأ تحول فى مسمى هذا النوع من المبالغ المحتجزة، فأصبح يطلق على الإحتياطيات تعبير:

(Appropriations of Retained Earnings)

وهذا التعبير يعنى تخصيص الأرباح المحتجزة (٩١) ويتم إنشاؤة بناء على قرار مجلس الإدارة أو الإتفاقات المالية التى تحد من حرية الشركة توزيع أرباح نقدية من رصيد الأرباح المحتجزة، (وهناك أربعة أسباب لعمل الاحتياطيات هي:

١/١ إشتراطات قانونية - الغرض منه صيانة قيمة رأس المال المستثمر من الهبوط عند توزيع أى أرباح نقدية.

١/٢ اشتراطات متفق عليها - ويغلب وجود مثل هذه الاشتراطات عند إصدار سندات، حيث تشترط مؤسسات التمويل والاستثمار على الشركة تجنيب مبلغ سنوى محدد خلال عمر الغرض حتى تاريخ إعادة سداده ثم يتم إزالة هذا الرصيد ويطلق عليه (إحتياطى إعادة سداد السنوات).

١/٣ توقع حدوث خسائر - ويتم عمله لإحتمال إنخفاض أسعار المخزون السلعى أو توقع خسارة عن دعوى قضائية.

١/٤ حماية رأس المال العامل - والغرض منه هو رغبة إدارة الشركة فى تقوية

مركزها المالى والإفصاح عن رغبتها فى الاحتفاظ بالقدر الكافى من الأصول المتداولة لتتمكن من توسيع نشاطها الاقتصادى(٩٢).

ويطلق البعض على المخصصات مصطلح (Estimated Liability) حيث يتم تعريفه كما يلى:

(An esntimated Lability is an obligation Known to exist but for which the dollar amount uncertian) (٩٣)

ويعنى التزام معلوم الحدوث أى مؤكد الوقوع إلا أنه غير محدد القيمة، وذهذا التعريف السائد لمفهوم المخصصات (Provisions).

ويقول البعض فى مفهوم الاحتياطيات (R. E. A.):

(The amount of corporation's retained eatnings that may be paid as cash dividends may be less than total retained earnings for several reasons, contracturl or voluntary. These contractual or voluntary Restrictions or limitations on retained earnings are called Re tained Earnings Appropriations)(٩٤)

وهذا يعنى أن المبالغ التى ترصد لتوزيع كأرباح نقدية على الأسهم قد نقل عن جملة مبلغ صافى الأرباح لعدة أسباب منها التعاقدية وقرارات ملجس الإدارة، والمبالغ التى يتم حجزها، لهذه الأسباب يطلق عليها مصطلح تخصيص الأرباح المحتجزة.

(Retained Earnings Appropriations)

وفى سياقه لتوضيح مفهوم هذه المبالغ المخصصة من الأرباح المحتجزة يقول الكاتب:

(Retained Earnings Appropriations are sometimes reffered to as Retained Earnings Resrves, but the use of the term Reserves is discouraged)(٩٥)

.أى إنه يطلق على ذات المخصصات الموضحة أعلاه فى بعض الأحيان كلمة (احتياطيات) إلا أن هذه الكلمة غير محبذة الاستخدام.

كما وأن تجنيب جزء من الأرباح المحتجزة لأيقلل بالضرورة إجمالى صافى الأرباح، وإنما خصصت للإفصاح فى قائمة المركز المالى بأن هناك جزء من الأرباح المحتجزة لا توزع كأرباح نقدية على حقوق الملكية. لكنها تؤكد أن المنشأة قد قيدت توزيع الأرباح النقدية بالفراغ من سداد قرض معين أو التوسع فى الطاقة الإنتاجية أو أى سبب أخر،

هذا ما يوضحه التعبير التالى:

(Retained Earnings Approptiations do not raduce total retained earnings. Their purpose is merely to disclose to balance sheet readers that a part of retained earnings is not available for cash dividends. Thus the recording of these appropriations simple guarantees that The corporation will limit its outflaw of cash dividends taking[٩٦] while repaying a loan expanding a plant or or some other costly endeaxour)[٩٦]

(Note that a retained earnings appropriation does not reduce stockholdres equity but merely reamarks (restricts) a portion of that equity for a specific reason)"[٩٧]

يلاحظ أن تخصيص جزء من الأرباح المحتجزة لا يعنى خصم جزء من حقوق الملكية وإنما فقط توزيع جزء من صافى الأرباح لغرض معين.

٢/ الإحتياطيات الفنية كما يسميها قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين في السودان لا تعد إحتياطيات بالمعنى المحاسبى لمفهوم كلمة إحتياطى، وفى واقع الأمر هى مخصصات تمثل أعباء تحميلية يجب خصمها قبل الوصول إلى رقم صافى الإيراد وذلك لمقابلة النقص الفعلى أو المحتمل وقوعه فى قيمة أصل من الأصول، وكذلك الزيادة المؤكدة أو المحتملة في التزام من الالتزامات، وسواء سميناها إحتياطيات أو مخصصات يلاحظ أن الاحتياطات الفنية (المخصصات الفنية) التى تكون وفقا لقانون الإشرات والرقابة على أعمال التأمين هي احتياطي (مخصص) الأخطار السارية، إحتياطي (مخصص) التعويضات تحت التسوية، إحتياطي (مخصص) الأخطار التي لم يبلغ عنها، هذه الاحتياطيات وكذلك مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص مكافآت ترك الخدمة في رأي الباحث يجب أن لا تخضع للزكاة للأسباب الآتية:

(أ) احتياطي (مخصص) الأخطار السارية : يمثل في حقيقة الأمر جزء من أقساط التأمين خلال السنة المالية، ويخص الفترة التالية لمواجهة الأخطار السرية لوثائق التأمين في المدد الباقية والتي تدخل في السنة المالية التالية.[٩٨]

وبمعنى آخر يمكن القول أن هذا الاحتياطي هو عبارة عن مبلغ محتجز لمقابلة وثائق

التأمين التي لم ينقض أجلها في تاريخ إقفال الحسابات، وهو علي هذا النحو وذلك لهذه الشريحة من حملة وثائق التأمين دون سواهم.

(ب) إحتياطي (مخصص) التعويضات تحت التسوية هو مبلغ يحتجز لمقابلة المطالبات المقدمة من قبل أصحابها ولم يتم تسويتها بعد من قبل الشركة وذلك لعدم اكتمال دراستها أو لخلاف لم يتم حسمه بعد، وهو علي هذا النحو يمثل إلتزاما علي شركة التأمين يمثل التعويضات التي استحقت عن اخطار وقعت فعلا أثناء السنة المالية ولكنها لم تسدد حتي نهاية السنة، وهذا المبلغ هو ملك لحملة وثائق التأمين الذين يستحقون التعويضات دون غيرهم.

(ج) إحتياطى (مخصص) التعويضات التى لم يبلغ عنها هو التزام على شركة التأمين لمقابلة التعويضات والخسائر التي تكون حدثت في أو قبل تاريخ إعداد الحسابات الختامية ولم يكن بالإمكان إبلاغها لشركة التأمين.

(د) تقوم شركة التأمين بتكوين إحتياطي (مخصص) الأخطار السارية، إحتياطي (مخصص) التعويضات التي لم يبلغ عنها، بناءً على دراسات متعمقة، خبرات فنية تجعلها أقرب الي الحقيقة من غيرها.

(هـ) الإحتياطيات (المخصصات) الفنية ليست ملك للشركة بل ملك لشريحة معينة من حملة وثائق التأمين، وهي في الحقيقة تعويضات لخسائر هذه الشريحة من حملة وثائق التأمين.

(و) الاحتياطيات (المخصصات) الفنية تدرج في الجانب الدائن من حساب الدخل، وتصبح جزءاً من فائض عمليات التأمين ، وتؤخذ منه الزكاة عند تحديد حقوق حملة وثائق التأمين .

(ز) الاحتياطي (المخصص) الفني الوحيد الذي يزكي سنويًا هو احتياطي مال الحياة الجانب الاداري فقط.

(ح) مخصص الديون المشكوك فيها نتيجة للخبرات الطويلة أصبح من المكن لكثير من شركات التأمين أن تحدد نسبة مئوية من ديونها باعتبارها مشكوك فيها، وتكون هذا المخصص لتصبح الديون المستحقة على الغير مرجوة السداد، ولا يخضع مخصص الديون المشكوك فيها للزكاة باعتبارها التزام معلوم الحدوث أي مؤكد الوقوع الا أنه غير محدد القيمة، وتخضع الديون المشكوك فيها للزكاة عند قبضها وتزكي للسنوات السابقة منذ نشأة الدين وحتى تاريخ السداد (٩٩).

أما مخصص الزكاة فلا يعد من المخصصات واجبة الخصم باعتباره ليس تكلفة ولكونه أقرب المسحوبات الشخصية باعتبار ان الزكاة واداؤها عمل شخصي بحت يمثل عبادة الفرد وخالقه.

وفقًا لما يراه الامام ابو عبيد القاسم بن سلام اذا كان صاحب الدين يائسًا أو كاليائس لا زكاة فيه، فاذا قبضه زكاة لما مضى من السنين(١٠٠)، هذا وقد أقتت الهيئة القضائية العليا في المملكة العربية السعودية بأن الديون التي للشركة تجب فيها الزكاة اذا كان عدم الحصول عليها يعود الي تقصير الشركة نفسها وذلك بأن يكون المدين مليئًا قادراً علي التسليم اذا طلب فيه ذلك، وهذا يعني ان الديون المشكوك في تحصيلها تطرح من وعاء الزكاة، وقد ألزمت مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية إدارة الشركات بإثبات مطالبتها لمدينيها بهذه الديون، وعدم تحصيلها، وهذا يستلزم إصدار قرار سنوي من مجلس إدارة الشركات بالديون التي يعتبرها ديونًا معدومة لعدم امكان تحصيلها ويحدد مقدار مبالغها وأسماء المدينين بها، وفي حالة تحصيل مثل هذه الديون فيها بعد فإن الزكاة واجبة فيها لما مي من السنين(١٠١)

(ط) توافق مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية علي خصم مخصص مكافآت ترك الخدمة باعتباره التزامًا علي الشركة بشرط يكون متفقًا مع أحكام نظام العمل والعمال(١٠٢)

٣ - أجاز المشرع الضريبي المصري خصم المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار، بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة، وأن تستعمل في الغرض الذي خصصت من أجله، فانها تدخل في إيراد أول سنة تحت الفحص. وفي جميع الأحوال جعل المشرع المصري الحد الأدنى لما يجوز خصمه تحت المخصصات ٥٪ من الربح السنوي الصافي للشركة. غير أن المشرع لاحظ أن شركات التأمين تلتزم طبقا لطبيعة نشاطها وتنفيذاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة علي أعمال التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بتكوين المخصصات التي تفوق النسبة المشار إليها في المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون المذكور،

حيث تنص المادة ٣٧ علي كل شركة تزاول عمليات التأمين علي الحياة وتكوين الأموال التي تخصص في جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل قيمتها علي الأقل مقدار الالتزام الحسابي بالكامل قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها، وذلك عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفيذها في جمهورية مصر العربية؛ وبشرط ألا تقل قيمة هذه الأموال عن خمسين ألف جنيه مصري، سواء بالنسبة لعمليات التأمين علي الحياة أو بالنسبة لعمليات تكوين الأموال.

ويجب ان تكون هذه الأموال منفصلة تمامًا عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.

كما تقضي المادة ٣٨ من نفس القانون بما يلي : (علي شركة تزاول عمليات التأمين

أو إعادة التأمين غير المنصوص عليها في المادة ٣٧ أن تخصص أموالا من جمهورية مصر العربية تعادل قيمتها علي الأقل جملة ما يلي :

١ - مخصص الأخطار السارية من العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذ ها في مصر - بالنسب الموضحة فيما يلي، وذلك من جملة الأقساط التس تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية :

(أ) ٢٥٪ من عمليات التأمين من أخطار النقل البحري والجوي.

(ب) ٤٧٪ من عمليات التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات.

(ج) ٤٠٪ من باقي عمليات التأمين.

(د) ١٠٠٪ من رصيد وثائق التأمين طويلة الأجل الخاص بالسنوات التالية المالية المنقضية وسنته المالية المنقضية، وذلك عن جميع عمليات التأمين المذكورة، بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسددة في سنة الإصدار.

٢ - مخصص التعويضات تحت التسوية لجميع العمليات السالفة الذكر.

٣ - مخصص تقلبات معدلات الخسائر،

وكان أمراً طبيعيًا أن يستثنى المشرع المصري في قانون الضرائب شركات التأمين مراعاة لظروفها وطبيعة نشاطها من الشروط التي وضعها لخصم المخصصات من الأرباح ، نظراً لما هو معروف فنيا، أن المخصصات من الأعباء واجبة الخصم قبل الوصول الي صافي الإيراد دون نظر إلى ما تسفر عنه نتائج اعمال الشركة من ربح أو خسارة، (١٠٣) فضلاً عن هذا فان شرط استخدام المخصصات، فاذا آتضح لمحاسب ديوان الزكاة ان هذه المخصصات قد استخدمت في غير الأغراض المخصصة لها، عليه أن يقوم بادراجها ضمن وعاء الزكاة.

٤ - أجمع الفقهاء والمفسرون والعلماء علي أنه (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، كما أقروا أن الربح وقاية لرأس المال، وأنه جابر له من الخسران الذي يلحق به، لقول رسول ﷺ (مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم ربحه حتى رأس، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له غرائمه) وللمحافظة علي سلامة رأس المال ودعم هذه السلامة، وتقوية المركز المالي، يستلزم الأمر العمل على مواجهة الخسائر بتكوين المخصصات والاحتياطيات التحميلية والتخصصية لمواجهة النقص المحتمل الوقوع في قيمة أي أصل من الأصول ، أو الزيادة المحتملة في قيمة أي من الالتزامات، دعمًا للمركز المالي وتقويته، وهي علي هذا النحو تعد عبئًا تحميليًا يجب خصمه قبلي الوصول الي رقم صافي الربح او صافي الخسارة(١٠٤).

ولما كانت المخصصات الفنية ومخصص الديون المشكوك فيها ومخصص الديون

المعدومة ومخصص مكافآت ترك الخدمة هي أعباء تحميلية يجب خصمها قبل الوصول الي صافي الإيراد، لهذا يرى الباحث أن المحافظة على رأس مال شركات التأمين التعاوني وضمان استمرارها في مزاولة النشاط يستلزم ضرورة موافقة الهيئة العليا للاشراف والرقابة علي أعمال التأمين علي خصم هذه المخصصات.

تحديد نصيب حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين من الزكاة المستحقة:

نصيب حملة الأسهم (١٠٥):

في ظل التأمين التعاوني يظهر في الجانب الدائن من حساب حملة الأسهم رأس المال المدفوع والاحتياطيات الخاصة بحملة الأسهم (احتياطي رأس المال) والأرباح والخسائر المحتجزة وشهرة المحل إن وجدت في الشركات القائمة قبل إدخال التأمين التعاوني اعتباراً من ١٩٩٣/١/١م، وأرباح إعادة تقدير الأصول في الشركات القائمة قبل هذا التاريخ ونظراً لأن شركات التأمين سوف تباشر اعمال التأمين لصالح حملة الوثائق رأت بعض شركات التأمين ، ونحن نؤيدها الرأي إنشاء عقد وكالة شرعية بين حملة الوثائق مقابل أجر يؤخذ في شكل نسبة مئوية يتفق عليها وبموافقة مراقب التأمين من قيمة الأقساط هذه النسبة يجب أن تظهر في الجانب الدائن من حقوق حملة الأسهم كذلك يظهر في هذا الجانب نصيب حملة الأسهم من عائد عمليات الاستثمار مقابل رأس المال المدفوع وتساوي رأس المال المدفوع في معدل العائد على الاستثمار علي المبلغ المستثمر فضلا هذا يجب ان يظهر في هذا الحساب في الجانب الدائن قيمة إيجار العقارات المملكوكة لحملة الأسهم بالإضافة الي حصص أرباح عن أسهم مملكوكة في الشركات الأخرى.

على أن يظهر في الجانب المدين من الحساب مصروفات واستهلاك العقارات المملوكة لحملة الأسهم وكذلك الفوائد المدفوعة عن هذه العقارات لديوان الضرائب وكذلك الضرائب المدفوعة علي عائد إستثمارات أسهمهم المملوكة وتحدد الضريبة هنا على رأس المال في الضريبة علي عائد الاستثمار علي المبلغ المستثمر كما يجب ان يظهر في الجانب المدين من هذا الحساب ضريبة دخل إيجار العقارات المدفوعة عن إيجار العقارات المملوكة لحملة الأسهم وكذلك مبلغ الزكاة المدفوعة عن الفرق بين حقوق المساهمين وصافي قيمة الأصول الثابتة بواقع ٢٫٥٪ وفي ظل نظام التأمين التعاوني يمكن فتح حساب رأس المال يتم فيه تجميع حقوق المساهمين، ويعد رأس المال هذا بمثابة قرض حسن يمكن استخدامه لتغطية اي عجز في حساب حملة الوثائق حتي يبلغ الاحتياطي ضعف رأس المال، ويمكن تصوير حساب دخل حملة الأسهم على النحو التالى :

حـ/ دخل حملة الأسهم

× × ×	دخل إيجار العقارات (بعد خصم مصاريف الصيانة والاستهلاكات والعوائد)
× × ×	نصيب حملة الأسهم فى عائد الإستثمار
× × ×	نصيب حملة الأسهم فى أرباح الأسهم
× × ×	نصيب حملة الأسهم من فائض عمليات التأمين.
× × ×	جملة الإيرادات
× × × × ×	يطرح منها الزكاة المستحقة
× × ×	الإيرادات بعد خصم الزكاة وتخضع لضريبة أرباح الأعمال الضريبة
× × × ×	الدخل القابل للتوزيع

تحديد نصيب حملة الوثائق (١٠٦):

أما حملة الوثائق فى ظل التأمين التعاونى فتحدد حقوقهم على النحو التالى:

١/ ما يستحقونه من عائد العمليات الاستثمارية ويتحدد ذلك على النحول التالى، نصيب حملة الوثائق من عائد الإستثمارات يساوى رأس مال حملة الوثائق المستثمر × معدل العائد على الاستثمار على المبلغ المستثمر.

٢/ فائض عمليات التأميم ويتم الوصول إليه بتصوير حساب الدخل والمصروفات على النحو التالى:

(أ) يظهر فى الجانب الدائن من حساب الدخل الإحتياطيات الفنية فى بداية العام وتتمثل هذه الإحتياطيات فى احتياطى الأخطار السارية واحتياطى التعويضات تحت التسوية واحتياطى الأخطار التى لم يبلغ عنها، على أن يراعى أن الاحتياطيات الفنية المكونة فى شركات التأمين قبل تحولها الى نظام التأمين التعاونى هى من حق حملة الأسهم ويجب الإبقاء عليها بحساب حملة الأسهم كذلك أى تسويات معلقة قبل هذا التاريخ تسوى لحساب الأسهم.

الأقساط المكتتب فيها:

-- نصيب معيدى التأمين فى التعويضات تحت الطلب.

-- قيمة العمولات المقبوضة

-- أى دخول أخرى حصل عليها حملة الوثائق

(ب) يظهر فى الجانب المدين من حساب الدخل المبالغ التالية:

-- نصيب معيدى التأمين فى الأقساط المكتتب فيها.
-- إجمالى التعويضات تحت الطلب
-- إجمالى التعويضات المدفوعة
-- العمولات المدفوعة
-- المصروفات الإدارية والعمومية وتوزع على أنواع التأمين المختلفة بنسبة كل منها إلى اجمالى الأقساط المكتتب فيها.
-- الاحتياطيات القنية فى نهاية العام

والفرق بين الجانب الدائن والجانب المدين يمثل الفائض والعجز ويرحل لحساب حملة الوثائق على أن يخضع هذا الفائض لزكاة عروض التجارة والتى تتحدد على النحو التالى:

الاحتياطيات غير الفنير + أرصدة الفائض + المخصصات ما عدا مخصص الديون المشكوك فيها × ٥ر٢٪ .

ويمكن تصوير حساب فائض حملة الوثائق (المشتركين) على النحو التالى:

حـ/ فائض حملة وثائق التأمين

الفائض من عمليات التأمين		
الحريق		× × ×
السيارات		× × ×
البحرى		× × ×
الهندسى		× × ×
حوادث مختلفة		× × ×
فائض عمليات التأمين		× × ×
عائد حملة الوثائق من الاستثمار		× × ×
إجمالى الفائض		× × ×
يطرح منه:		
أتعاب المراجعة	× × ×	
أتعاب المستشار القانونى	× × ×	
مكافأة هيئة الربة الشرعية	× × ×	
مكافأة أعشاء مجلس الإدارة	× × ×	
		× × × ×
يطرح منه:		
الزكاة		× × × × ×
		× × ×
الضريبة على عائد الاستثمار		× × × ×
الفائض المرحل لحساب توزيع فائض حملة الوثائق		× × × × ×

حـ/ توزيع فائض حملة الوثائق

الرصيد المرحل من حساب فائض حملة الوثائق		× × ×
يطرح منه:		
الإحتياطى العام	× × ×	
مخصص الديون المشكوك فيها	× × ×	
		× × ×
الفائض القابل للتوزيع		× × ×

المبحث الرابع
حالة تطبيقـيـة

يتناول الباحث بالدراسة فى هذا المبحث حالة تطبيقية توضح طريقة قياس وعاء الزكاة فى إحدى شركات التأمين التعاونى التى يتبعها ديوان الزكاة فى إحدى الدول.

ثم يوضح الباحث كيفية قياس وعاء الزكاة وفقاً للأسلوب المحاسبى الأول (طريقة صافى رأس المال العامل النامى)، (ووفقاً للأسلوب المحاسبى الثانى لطريقة صافى الأموال المستثمرة)، ووفقاً لما يراه الباحث، ثم يتعرض من خلال دراسة الحالة لكيفية تحديد نصيب كل من حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين من الزكاة المستحقة على هذه الشركة على النحو التالى:

الأتى يوضح بالأرقام حـ/ الفائض، و حـ/ توزيع الفائض، حـ/أرباح حملة الأسهم والميزانية العمومية لإحدى شركات التأمين التعاونى فى ١٩٩٥/١٢/٣١، وكانت على النحو التالى:

حـ/ الفائض العام المنتهى فى ٩٥/١٢/٣١

الفائض المرحل من حساب الإيراد		
حريق وسرقة	٦٣٢٣٢٢	
شحن بحرى	٣٠٢٧٨٦٧	
عربات وإصابات عمل	١٢٢٦٢٦٩٢	
هندسى	(١٢٧٠٢٦)	
حوادث متنوعة	٣٢٧٩٤٦	
ثروة حيوانية	٤٦٣٧٩٥	١٦٥٨٧٥٩٦
ناقصاً :		
مكافأة مراجع	٦٠٠٠٠	
مكافأة مستشار قانونى	١٥٠٠٠	
مكافأة جلس الإدارة	٣٠٠٠٠٠	
مكافأة سكرتير مجلس الإدارة	٢٥٠٠٠	
مكافأة هيئة الرقابة الشرعية	٨٠٠٠٠	
مكافأة حافز العاملين	٦٢٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
		١٥٤٨٧٥٩٦

تابع حـ/ الفائض العام المنتهى فى ٩٥/١٢/٣١

ناقصاً :		
الزكاة على الفائض	٣٩٩٢٢١	
الزكاة على الاحتياطيات والمخصصات	٤٧٨٠٦٣	
		٨٧٧٢٨٤
		١٤٦١٠٣١٢
ناقصاً ضريبة أرباح الأعمال		١٣٧٢٩٠٥
		١٣٢٣٧٠٤٧
زائداً فائض مرحل		٩٨٦١
فائض للتوزيع		١٣٢٤٧٢٦٨

حـ/ توزيع الفائض للعام المنتهى فى ١٩٩٥/١٢/٣١

رصيد مرحل من حساب الفائض زائداً		١٣٢٤٧٢٦٨
إحتياطيات ومخصصات مرحلة:		
إختياطى خاص حملة الوثائق	٢٧٥....	
إحتياطى حر	٢.....	
إحتياطى مطالبات لم يبلغ عنها	٤.....	
		٥١٥....
		١٨٣٩٧٢٦٨
ناقصاً :		
إحتياطى ومخصصات منقولة		
إحتياطى خاص حملة الوثائق	٣٢.....	
إحتياطى حر	٢٤.....	
إحتياطى مطالبات لم يبلغ عنها	٤.....	
إحتياطى ديون هالكة ومشكوك فيها	٢.....	
		٨.....
		١٠٣٩٧٢٦٨
فائض للتوزيع لحملة الوثائق		١٠٣٨٤١٤٥
رصيد منقول		١٣١٢٣

أرباح حملة الأسهم للعام المنتهى فى ١٩٩٥/١٢/٣١م

إجمالى أرباح الإستثمار	١٧٣٨١٣..	
ناقصاً نصيب المضارب ٣٠٪	٥٢١٤٣٩٠	
		١٢١٦٦٩١٠
ناقصاً الزكاة		٣١٣٦٢٤
		١١٨٥٣١٧٦
ناقصاً ضريبة أرباح الأعمال		٥٥٦٧٤٣
صافى الربح		٦٧٢٦٦٤٣
زائد أرباح مرحلة من عام		٣٣١٦٤٤٠٠٠

الميزانية العمومية في ١٩٩٥/١٢/٣١م

الأصول: أصول متداولة:		
نقدية بالبنوك	١٣٤٠١٤١٩	
شيكات تحت التحصيل	٥٩٧٥٧٤	
شيكات مؤجلة	١٣٣٩١٨٩٢	
أقساط تأمين مشترك	٢٩٩٤٠٢	
أقساط تأمين مستحقة	٢٦٤٣٣٣٤٢	
مدينون مختلفون	٢٤٨١٨٥٤	
إجمالى الأصول المتداولة		٥٦٦٠٥٤٨٣
الاستثمارات		٣٢١١٦٨١٠
أصول ثابتة		١٢٩١٥١٠٠
إجمالى الأصول		١٠٢٦٣٧٤٩٣
الخصوم: أقساط إعادة تأمين مستحقة	١٢٦٦١٠٢٦	
دائنون مختلفون	٢٧٨٦٣٤٦٧	٤٠٥٢٤٤٩٣
أقساط تأمين عربات مدفوع مقدما		٢٣٠٨٣٨٠
أقساط تأمين بحرى مدفوع مقدما		٣٦٣٤٣٦
احتياطيات ومخصصات ومال تأمين		
احتياطى أخطار سارية	٢٢٤٦٤٧٦٧	
احتياطى مطالبات معلقة	٤٤٠٦٩٦٦	
احتياطى خاص حملة الوثائق	٣٢٠٠٠٠٠	
احتياطى حر	٢٤٠٠٠٠٠	
احتياطى مطالبات غير مبلغ عنها	٤٠٠٠٠٠	
احتياطى ديون هالكة ومشكوك فيها	٢٠٠٠٠٠٠	٣٤٧٧١٧٣٣
		٨٨٠٦٨٠٤٢
الفائض: فائض حملة الوثائق ٩٠	١٢٧٨٦٣٩٦	
فائض حملة الوثائق ٩١	١٠٣٨٤١٤٥	
أرباح حملة الأسهم	٣٩٨٩١٠	٢٣٥٦٩٤٥١
رأس المال المدفوع		١٠٠٠٠٠٠
جملة الخصوم		١٠٢٦٣٧٤٩٣

وقد قام ديوان الزكاة بتقدير الزكاة المستحقة على الشركة وفقاً للأسلوب المحاسبى الثانى (طريقة صافى الأموال المستثمرة) على النحو التالى:

الوعاء = حملة حقوق الملكية - الأصول الثابتة

رأس المال		
يضاف: احتياطيات ومخصصات ومال التأمين	١٠٠٠٠٠٠	
الفائض	٣٤٨٧١٧٣٣	
الزكاة على الفائض والاحتياطيات والمخصصات	٢٣٥٦٩٤٥١	
ضريبة أرباح الأعمال	٨٧٧٢٨٤	
أقساط تأمين عربات مدفوع مقدم	١٣٧٢٩٠٥	
أقساط تأمين بحرى مدفوع مقدم	٣٦٣٤٣٦	
رصيد منقول	١٣٠٨٣٨٠	
جملة حقوق الملكية	١٣١٣٢	
		٦٤٣٧٦٣١٢
ناقصاً: استثمارات	٣٢١١٦٨١٠	
+ أصول ثابتة	١٠٠٠٠٠٠	٣٣١١٦٨١٠
الوعاء		٢١٢٥٩٥٠٢
الزكاة المستحقة		٧٨١٤٨٧٥٥

مما تقدم يلاحظ أن ديوان الزكاة قام باخضاع كافة المخصصات والاحتياطيات الفنية وغير الفنية للزكاة. كما قام بخصم الاستثمارات من الوعاء، وقام بخصم الأصول الثابتة فى حدود رأس المال المدفوع، كما أخضع الأقساط المدفوعة مقدماً للزكاة.

قياس وعاء الزكاة وفقاً لما يراه الباحث

أولاً:

قياس وعاء الزكاة وفقاً لطريقة صافى الأموال المستثمرة وفقاً لرأى الباحث:

رأس المال المدفوع	١٠٠٠٠٠٠	
أرباح حملة الأسهم	٣٩٨٩١٠	
فائض حملة الوثائق ٩٠	١٢٧٨٦٣٩٦	
فائض حملة الوثائق ٩١	١٠٣٨٤١٤٥	
مخصص خاص لحملة الوثائق	٣٢٠٠٠٠٠	
مخصص حر	٢٤٠٠٠٠٠	
مخصص الزكاة على الفائض	٣٩٩٢٢١	
مخصص الزكاة على الاحتياطيات والمخصصات	٤٧٨٠٦٣	
ضريبة أرباح الأعمال	١٣٧٢٩٠٥	
مخصص الزكاة وضريبة أرباح الأعمال على	٥٤٧٠٢	
أرباح حملة الأسهم		٣٢٤٧٤٣٤٢
ناقصاً:		
الأصول الثابتة فى حدود رأس المال		
والاحتياطيات والأرباح المحجوزة		١٣٣١٦٦٤
وعاء الزكاة		٣١١٤٢٦٧٨
الزكاة المستحقة على الشركة		٧٧٨٥٦٦

مما تقدم يلاحظ ما يلى:

١- لم تخضع المخصصات الفنية التالية للزكاة:

مخصص الاخطار السارية وقيمته ٢٢٤٦٤٧٦٧

مخصص المطالبات المعلقة وقيمته ٤٤٠٦٩٦٦

مخصص المطالبات غير المبلغ عنها وقيمته ٤٠٠٠٠٠

٢- لم يخضع مخصص الديون الهالكة والمشكوك فيها للزكاة فى السنة التالية إذا تم تحصيل هذه الديون.

٣- تم خصم الأصول الثابتة فى حدود رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة فقط والجزء الزائد من قيمة الأصول الثابتة وقدره:

١٣٩١٥٢٠٠ - ١٢٣١٦٦٤ = ١٢٥٨٣٥٣٦ يعتبر أصول ثابتة ممولة من حقوق حملة الوثائق.

وبالتالى تعامل معاملة الأصول المتداولة وتخضع للزكاة وفقاً لما أوضحه الباحث عند دراسة مشاكل قياس وعاء الزكاة فى المبحث الثالث.

ثانياً: قياس وعاء الزكاة وفق طريقة صافى رأس المال النامى:

الوعاء = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة

الأصول المتداولة:		
نقدية بالبنوك	١٣٤٠١٤١٩	
شيكات تحت التحصيل	٥٩٧٥٧٤	
شيكات مؤجلة	١٣٣٩١٨٩٢	
أقساط تأمين مشترك	٢٩٩٤٠٢	
أقساط تأمين مستحقة	٢٦٤٣٣٣٤٢	
مدينون مختلفون	٢٤٨١٨٥٤	
استثمارات	٣٢١١٦٨١٠	
أصول ثابتة ممولة من حقوق جملة الوثائق	١٢٥٨٣٥٣٦	
إجمالى الأصول المتداولة		١٠١٣٠٥٨٢٩
الخصوم المتداولة:		
أقساط إعادة تأمين مستحقة	١٢٦٦١٠٢٦	
دائنون مختلفون بعد خصم مخصصات الزكاة والضرائب	٢٥٥٥٨٥٧٦	
أقساط تأمين بحرى مقدم	٣٦٣٤٣٦	
أقساط تأمين عربات مقدم	٢٣٠٨٣٨٠	
نطالبات معلقة	٤٤٠٦٩٦٦	
مطالبات غير مبلغ عنها	٤٠٠٠٠٠	
ديون هالكة	٢٠٠٠٠٠	
مخصص أخطار سارية	٢٢٤٦٤٧٦٧	
إجمالى الخصوم		٧٠١٦٣١٥١
الوعاء		٣١١٤٢٦٧٨
الزكاة المستحقة		٧٧٨٥٦٦

يلاحظ أن:

١/ خضعت الاستثمارات للزكاة لأنها استثمارات قصيرة الأجل.

٢/ تم إخضاع الأصول الثابتة الممولة من حقوق حملة الوثائق والزكاة.

٣/ تم إخضاع مخصص الزكاة على الفائض ومخصص الزكاة على الاحتياطيات ومخصصات أرباح حملة الأسهم ومخصص ضريبة أرباح الأعمال (باعتباره مبلغ محتجز يمثل حصة الدولة فى أرباح الشركة).

وذلك بخصم قيمة هذه المخصصات ضمن رصيد الدائنون. وذلك كلآتى:

دائنون مختلفون		٢٧٨٦٣٤٦٧
مخصص الزكاة على الفائض	٣٩٩٢٢١	
مخصص الزكاة على الإحتياطيات والمخصصات	٤٧٨٠٦٣	
مخصص الزكاة على أرباح حملة الأسهم	٣١٣٦	
مخصص ضريبة أرباح الأعمال على حملة الوثائق	١٣٧٢٩٠٥	
مخصص ضريبة أرباح الأعمال على أرباح حملة الأسهم	٤١٥٦٦	
رقم الدائنون الذى يخصم من الوعاء		٢٣٠٤٨٩١
		٢٥٥٥٨٥٧٦

٤/ لم تخضع المخصصات غير الفنية الآتية للزكاة وهى:

مخصص مكافأة المراجع	٦٠٠٠٠
مخصص المستشار القانونى	١٥٠٠٠
مخصص مجلس الإدارة	٣٠٠٠٠٠
مخصص سكرتير مجلس الإدارة	٢٥٠٠٠
مخصص هيئة الرقابة الشرعية	٨٠٠٠٠
مخصص حافز العاملين	٦٢٠٠٠٠
حملة المخصصات غير الفنية	١١٠٠٠٠٠

وهذا المبلغ مدرج ضمن بند الدائنون المختلفون.

٥/ يتساوى الوعاء فى كل من طريقة صافى رأس المال العامل النامى وطريقة صافى الأوامر المستثمرة.

نصيب حملة وثائق التأمين من الزكاة المستحقة:

الوعـــاء:

المخصصات الفنية ما عدا مخصص الأخطار السارية والمطالبات المعلقة والمطالبات غير المباع عنها:

+ الفائض أو العجز فرع التأمينات العامة
+ الفائض أو العجز فرع التكافل
+ الفائض أو العجز المتراكم
+ المخصصات غير الفنية الخاضعة للزكاة

المخصصات الفنية الخاضعة للزكاة:

مخصص خاص حملة الوثائق	١٢٠٠٠٠٠
المخصص الحر	٢٤٠٠٠٠٠
الفائض أو العجز:	
فائض حملة الوثائق ٩٠	١٢٧٨٦٣٩٢
فائض حملة الوثائق ٩١	١٠٣٨٤١٤٥
المخصصات غير الفنية	
مخصص الزكاة على الفائض	٣٩٩٢٢١
مخصص الزكاة على الإحتياضيات والمخصصات	٤٧٨٠٦٣
مخصص ضريبة أرباح الأعمال	١٣٧٢٩٠٥
الجملة	٣١٠٢٠٢٧٦
الزكاة	٧٧٥٥١٨

نصيب حملة الأسهم من الزكاة المستحقة:

الوعاء = حملة حقوق الملكية - الأصول الثابتة فى حدود رأس المال الاحتياطى والأرباح المحتجزة

رأس المال	=	١٠٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة	=	٣٣١٦٦٤
أرباح العام	=	٦٧٢٢٦
مخصص زكاة المال	=	٣١٣٦

مخصص ضرائب	= ٥١٥٦	
الجملة		١٤٥٣٥٩٢
الأصول الثابتة فى حدود رأس المال واحتياطيات والأرباح المحجوزة		١٣٣١٦٦٤
الوعاء		١٢١٩٢٨
الزكاة	٣٠٤٨	

نصيب حملة الوثائق وحملة الأسهم من الزكاة المستحقة على الشركة"

الزكاة المستحقة على حملة الوثائق	٧٧٥٥١٧
الزكاة المستحقة على حملة الأسهم	٣٠٤٨
الزكاة المستحقة على الشركة	٧٧٨٥٦٦

مما تقدم يلاحظ أن الزكاة المستحقة على الشركة تبلغ ٧٧٨٥٦٦ بتحملها حملة وثائق التأمين بواقع ٧٧٥٥١٨، كما يبلغ نصيب حملة الأسهم من الزكاة المستحقة على الشركة ٣٠٤٨ باعتبار أن الزكاة لا تفرض على شركة التأمين كفريضة، لكن تفرض عليها باعتبارها شخصية معنوية، على أن يتحملها كل من حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين.

نتائج البحث

من الدراسة توصل الباحث الى النتائج التالية:

١/ تخضع أموال شركات التأمين التعاونى للزكاة لأن كافة أنواع التأمين التى تقوم بمزاولتها هى معاملات تجارية تمارسها على سبيل المثال الاحتراف بقصد الحصول على ربح أو فائض يعود على حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين، فضلاً عن ذهذا فإن أموال شركات التأمين التعاونى أموالاً نامية، وكل مال نام يصلح لأن يكون وعاء للزكاة باتفاق آراء الفقهاء الموسعين فى وجوب الزكاة.

٢/ إذا كان الحق تبارك وتعالى قد شرع لنا فى مجال الزكاة أحكاماً توضح أن الزكاة حق معلوم، قدر الشرع الإسلامى نصبه، مقاديره، حدوده، شروطه، رأى الباحث أن الفكر المحاسبى فى مجال محاسبة الزكاة مطالب بوضع القواعد والأسس والأساليب التى تساهم فى التطبيق السليم لهذه الأحكام، على أن يظل هذا الفكر ملتزماً بالنصوص والقواعد الشرعية، حريصاً على تحقيق العدالة والموضوعية فى القياس.

٣/ يتحدد وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى وفقاً للقاعدة الشرعية التى وردت فى الحديث الشريف الذى رواه الإمام أبوعبيدة القاسم ابن سلام (إذا حلت الزكاة فانظر إلى ما كان عندك من نقد وعرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين فى ملاءه فاحسبه، ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى).

٤/ تفرض الزكاة على أموال شركة التأمين التعا،نى باعتبارها شخصاً معنوياً، لا لكونها فريضة مكلفة بأدائها لا لكونها تؤديها نيابة عن حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين.

٥/ فى مجال قياس وعاء الزكاة رأى الباحث أن الفكر المحاسبى الإسلامى كان له فضل السبق إرساء مبادئ التقييم على أساس القيم الجارية، وتحولت معطياته الى وقائع تخضع للقياس وتقضى إلى مزيد من التعميم، تتمثل هذه الوقائع فى:

(أ) إن نص الحديث الشريف (قومه بنحو من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته، يتفق مع الفكر المحاسبى لمحاسبة التكلفة الجارية.

(ب) إن تقييم الأصول المتداولة فى شركات التأمين التعاونى على أساس التكلفة الإستبدالية الجارية يعد أكثر موضوعية من التقييم على أساس التكلفة التاريخية، لاتفاقه مع ظروف التضخم، كما أن التقييم على هذا النحو يمد المستثمرين ومحللى الاستثمارات بمعلومات أكثر فائدة عن الأسس التى يعتمد عليها عند إتخاذ قرارات الاستثمار.

(ج) إن تقييم الأصول فى شركات التأمين وتحديد الربح على أساس القيم الجارية

يؤدى إلى المحافظة على رأس المال ويضمن سلامته.

٦/ وفقاً للحديث الشريف المشار إليه والذى رواه الإمام أبوعبيد القاسم بن سلام يتحدد وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى، محاسبياً وفقاً للأسلوب المحاسبى الأول، على أساس صافى رأس المال العامل النامى المملوك للشركة فى نهاية الحول ويتحدد على أساس الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة فى نهاية الحول. تتمثل الأصول المتداولة الخاضعة للزكاة فى النقدية المملوكة للشركة فى نهاية الحول، سواء كانت نقدية بالخزينة، أو نقدية بالبنوك، وسواء كانت بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، والودائع بمختلف أنواعها، الاستثمارات قصيرة الأجل، والأوراق المالية، القروض التى تمنحها للغير سواء كانت هذه القروض بضمان وثائق التأمين، أو بضمان رهونات عقارية أو أية ضمانات أخرى، كما تتضمن الأصول المتداولة الأرصدة المدينة لاتفاقيات إعادة التأمين، كما تشمل المال الاحتياطى لعمليات إعادة التأمين، والأقساط تحت التحصيل والحسابات الجارية المدينة. كما تتضمن المدينون والأرصدة المدينة الأخرى، وتشمل حسابات الوكلاء والمنتجون والايرادات المستحقة والمصروفات المدفوعة مقدماً، أما الخصوم المتداولة تتمثل فى الأرصدة الدائنة لاتفاقيات إعادة التأمين المحلية والأجنبية، المال الإحتياطى لعمليات إعادة التأمين المحلية والأجنبية، وأرصدة الدائنون والأرصدة الدافئة الأخرى والحسابات الجارية الدائنة وحسابات الوكلاء والمنتجون والايرادات المقدمة والمصروفات المستحقة.

٧/ وفقاً للأسلوب المحاسبى الثانى (طريقة صافى رأس المال المستثمر) يتحدد وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى على أساس مجموع حقوق الملكية التى تتمثل فى رأس المال المدفوع والحتياطيات، أما المخصصات ولكونها أعباء واجبة الخصم لمقابلة النقص فى قيمة الالتزامات المستحقة على الشركة فلا تخضع للزكاة ما عدا مخصص الزكاة ومخصص أرباح حملة الأسهم ومخصص مال الحياة (الجانب الإدخارى)، كما يخضع للزكاة أرباح العام والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والأرباح تحت التوزيع والحسابات الجارية الدائنة، أما الإلتزامات طويلة الأجل فتعامل على أنها خصوم ثابتة بالقدر الذى لا يتعدى المقدار النقدى للأصول الثابتة، وإذا كانت قيمة هذه الالتزامات أكبر من مجموع قيم الاصول الثابتة، هذا يعنى أن جزءاً من القروض طويلة الأجل تم استخدامه فى تمويل الأصول، وفى هذه الحالة تعد الزيادة جزءاً من الأصول المتداولة يجب خضوعه للزكاة، وإذا حدثت زيادة فى قيمة الأصول الثابتة عن قيمة الخصوم طويلة الأجل، هذا يعنى أن جزءاً من هذه الأصول قد تم تمويلها من الخصوم المتداولة يجب اعتبار هذا الفرق جزءاً من الخصوم المتداولة يجب إستبعاده من وعاء الزكاة.

ويجب أن يستبعد من حقوق الملكية (الأموال المستثمرة) الأصول الثابتة وفقاً

لمجموعة من الاعتبارات يجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند قياس وعاء الزكاة، كما تستبعد المشروعات تحت التنفيذ، وخسائر العام، والخسائر المرحلة، والحسابات الجارية المدينة والاستثمارات فى المنشآت الأخرى إلا إذا كانت على هيئة إقراض أو فى شركات أجنبية لا تقوم بخصم الزكاة.

وقد أوضح الباحث من خلال بيانات فعلية لإحدى شركات التأمين التعاونى إن وعاء الزكاة وفقاً للأسلوب المحاسبى الأول لابد أن يتساوى من رقم الوعاء الناتج باتباع الاسلوب المحاسبى الثانى.

٨/ لما كانت الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، ولما كانت الزكاة حق معلوم، قدر الشرع الإسلامى نصبه، ومقاديره وحدوده، وشروطه ووقت أداءه، حتى يكون المسلم على بينة من أمره، هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدهم، وإنما حملت الدولة الإسلامية على إمتداد حدودها ومسئولية تحصيلها بالعدل وتوزيعها بالحق. رأى الباحث أن العدل فى قياس وعاء الزكاة يستلزم من المحاسب المكلف بقياس وعاء الزكاة ضرورة الالتزام باتباع القواعد والاصول المحاسبية التى تمكن من القياس المحاسبى العادل لوعاء الزكاة ورعاية العدل فى قياس الوعاء الذى بنيت عليه الشريعة الإسلامية أحكامها، كما رأى الباحث أن الإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية عند قياس وعاء الزكاة، يعد منطلقاً مفيداً يجب أن يلتزم به المحاسبين والمراجعين، كما أن الموضوعية فى قياس الوعاء تستلزم من المحاسب الذى يقوم بقياس وعاء الزكاة إتباع إجراءات المراجعة المتعارف عليها والتى من خلالها يطمئن إلى صحة وجود ملكية وصحة تقييم الأصول والخصوم المتداولة على أساس قيمتها الجارية للمحافظة على رأس المال وضماناً لسلامته.

٩/ عند قياس وعاء الزكاة فى شركات التأمين التعاونى فى احدى الدول حدث خلاف بين ديوان الزكاة وهذه الشركات تركز هذا الخلاف فى خصم كل من الأصول الثابتة والاستثمارات والمخصصات الفنية من وعاء الزكاة، كما واجهت شركات التأمين التعاونى مشكلة تحديد نصيب كل من حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين من الزكاة المستحقة على الشركة، ولحسم هذه الخلافات رأى الباحث ما يلى:

(أ) الأصول الثابتة: يرى ديوان الزكاة أن هذه الأصول تخصم من وعاء الزكاة بشرط ألا تتجاوز قيمتها رأس المال المدفوع، وعلى الرغم من أن هذه الأصول لا تخضع بصفة عامة للزكاة باتفاق جمهور الفقهاء باعتبارها أموال غير نامية (عروض قنية)، إلا أن الباحث رأى أن خصم الأصول الثابتة فى حدود رأس المال المدفوع يتعارض مع الفكر المحاسبى والفكر المالى الإسلامى، وأن معالجة هذه الأصول وتأثيرها على وعاء الزكاة يتوقف على مجموعة من الإعتبارات يجب على محاسب ديوان الزكاة مراعاتها

عند قياس الوعاء، تتمثل هذه الاعتبارات فيما يلى:

-- الأصول الثابتة المشغولة بحاجة الشركة ومزاولتها للنشاط والتى لا تعتزم بيعها أو عرضها للبيع لا تخضع للزكاة باعتبارها عروض قنية لا تجب فيها الزكاة باتفاق جمهور الفقهاء، كذلك لا يخضع للزكاة الأملاك والمنشآت والمعدات المبنية بواسطة الشركة والمشغولة بحاجتها ومزاولتها للنشاط.

-- الأصول الثابتة التى انتهى عمرها الافتراضى أو أوقفت عن العمل يتم إستبعادها من وعاء الزكاة. على أن يتم تحميل أى أرباح أو خسائر تظهر عن إيقاف أحد الأصول عن العلم فى ح/الدخل. وبشرط أن يكون قد تم مسبقاً إعادة تقييم هذا الأصل.

-- الأصول الثابتة التى امتلكتها الشركة نتيجة للوفاء بديون مستحقة لها، لكنها غير مشغولة بحاجة الشركة. يعاد تقييمها على أساس قيمتها الجارية وتخضع للزكاة باعتبارها عروض تجارة.

-- الاصول الثابتة التى تملكها الشركة وغير مشغولة بحاجاتها، لكنها تقوم بتأجيرها للغير لا تسرى للزكاة عليها، لكن تفرض الزكاة على إيرادها (غلتها) بعد خصم العوائد ومصاريف الصيانة والاستهلاكات.

-- الممتلكات التى لا تقوم الشركة باستغلالها وتحتفظ بها كإستثمارات لبيعها والإستفادة من إرتفاع قيمتها فى أوقات التضخم لا تخصم من الأصول الثابتة، ويجب أن يعاد تقديرها على أساس القيم الجارية وتخضع لزكاة عروض التجارة باعتبارها أموالاً نامية.

-- تخصم الأصول الثابتة المشغولة بحاجة الشركة من وعاء الزكاة بعد خصم مخصصات الاهلاك الخاصة بها، بشرط أن تكون الشركة قد سددت قيمتها بالكامل، وبشرط ألا يتعدى مجموع قيم هذه الأصول رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات ما عدا مخصصات إهلاكها، المخصصات الفنية ومخصص الديون المعدومة والمشكوك فيها ومخصص مكافآت ترك الخدمة.

(ب) الاستثمارات: لا يفرق ديوان الزكاة عند قياس وعاء الزكاة بين الاستثمارات قصيرة الأجل، والاستثمارات طويلة الأجل، والاستثمارات العقارية، وقد رأى الباحث أن محاسب ديوان الزكاة عند معالجته لبند الاستثمارات يجب أن يفرق بين هذه الاستثمارات، على النحو التالى:

-- الاستثمارات الجارية التى تحتفظ بها الشركة فى شكل أوراق مالية (أسهم ومستندات) بغرض البيع، تعد أموالاً نامية تخضع للزكاة، بشرط أن تبلغ قيمتها ونماؤها النصاب الشرعى وأن يحول عليها الحول، أما الأسهم التى تحتفظ بها الشركة

للإستفادة من أرباحها وليس للمضاربة إذا أمكن للشركة مالكة الأسهم معرفة نصيب السهم من موجودات الشركة المصدرة للأسهم، تزكى بواقع ٢ر٥٪ قياساً على زكاة عروض التجارة، وإذا لم تتمكن الشركة المالكة للأسهم من معرفة هذا النصيب تضم أرباح أسهمها إلى سائر أموالها وتخضع للزكاة أيضاً بواقع ربع العشر (٢ر٥٪)، بشرط أن تبلغ أموالها النصاب الشرعى وأن يحول عليها الحول، أما السندات اتفق الباحث مع الرأى الذى ينادى بوجوب دفع الزكاة عنها ولو كانت محرمة طالما أنها تباع وتشترى وتتداول فى السوق.

-- الاستثمارات طويلة الأجل مثل العقارات والابنية التى تستخدمها شركة التأمين فى مزاولة نشاطها يجب عدم خضوعها للزكاة بإعتبارها عروض قنية، ولكونها أموال غير معدة للبيع.

-- الاستثمارات فى العقارات والتى لا يكون القصد منها إقتنائها للاستعمال أو الاستغلال ويكون الغرض من استغلالها تأجيرها للغير لا تخضع للزكاة إذا ظلت الشركة محتفظة بها لهذا الغرض، ويخضع إيرادها (غلتها) للزكاة بواقع (١٠٪ قياساً على زكاة الزروع والثمار.

-- الاستثمارات فى المنشآت الأخرى، تعد أصولا ثابتة ولا تخضع للزكاة إذا كانت على هيئة أوراق مالية وخصم عنها زكاة فى الشركة المصدرة لكنها تخضع للزكاة إذا كانت على هيئة إقراض وفى هذه الحالة تدرج ضمن الأصول المتداولة وتخضع للزكاة.

(ج) المخصصات الفنية: وفقاً للأسلوب المحاسبى الثانى فى قياس وعاء الزكاة (طريقة صافى الأموال المستثمرة) يخضع للزكاة كل الاحتياطيات والمخصصات بكافة أنواعها وأشكالها باعتبارها أموالاً مستثمرة، بناء على هذا أصدرت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين فى السودان فتواها فى مدى خضوع هذه المخصصات والاحتياطيات للزكاة، ورأت الهيئة ضرورة خضوع مخصص الأخطار السارية وكذلك أى مخصصات أخرى للزكاة ما عدا مخصص المطالبات تحت التسوية باعتبارها مالا مملوكاً للغير وبشروط معينة، وقد رأى الباحث أن هذا الإتجاه يتعارض مع الفكر المحاسبى والفكر المالى الإسلامى، ورأى الباحث عدم خضوع المخصصات الفنية ومخصص الديون المعدومة والمشكوك فيها ومخصص مكافآت ترك الخدمة، باعتبار أن هذه المخصصات تمثل أعباء تحميلية يجب خصمها قبل الوصول إلى رقم صافى الايراد، كما رأى الباحث أن المخصص الفنى الوحيد الذى يمكن تزكيته هى إحتياطيات مال الحياة الجانب (الإدخارى)، هذا وقد أجمع الفقهاء المفسرون والعلماء على أنه لا ربح إلا عد سلامة رأس المال، وللمحافظة على رأس المال وضمان سلامته

ورغم هذه السلامة رأى الباحث ضرورة خصم المخصصات والاحتياطيات التحميلية والتخصصية لمواجهة النقص المحتمل الوقوع فى قيمة أى أصل من الأصول أو أى زيادة محتملة فى قيمة الالتزامات.

١٠/ أوضح الباحث الأسس المحاسبية التى يمكن لشركة التأمين التعاونى الاعتماد عليها فى تحديد حقوق حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين الخاضعة للزكاة ومن خلال البيانات الفعلية للقوائم المالية المنشورة لإحدى شركات التأمين التعاونى.

أثبت الباحث أن الزكاة المستحقة على شركات التأمين التعاونى كشخصية معنوية يتحملها كل من حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين، وأن نصيب حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين يتحدد على النحو التالى:

- نصيب حملة الأسهم من الزكاة المستحقة = (حقوق المساهمين - الأصول الثابتة) × ٢,٥٪.

- نصيب حملة وثائق التأمين من الزكاة المستحقة = المخصصات والاحتياطيات غير الفنية + أرصدة فوائد التأمين + المخصصات من غير مخصص الديون المشكوك فيها والمعدومة + مخصص مكافآت ترك الخدمة × ٢,٥٪،

هوامش ومراجع البحث

(١) راجع دكتور عصام الدين محمد متولى، المعاملة الضريبية للفائض والأرباح فى شركات التأمين الإسلامية فى السودان، دراسة محاسبية تطبيقية، المجلة العلمية للإقتصاد والعلوم الاجتماعية جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الإقتصاد والعلوم الاجتماعية، العدد الثانى، ١٤١٦ هـ -- ١٩٩٥م، صفحة ٣٥ -- ٣٧.

(٢) راجع المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣) كتيب شركة التأمين الإسلامية - التأمين الإسلامى الأسس الشرعية والقواعد العلمية - مطبوعات بنك فيصل الإسلامى - غير موضح سنة النشر، ص ٤.

(٤) دكتور سيد عبد المطلب عبده، التأمين الإسلامى، دار الكتاب الجامعى، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٢١٩.

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٦) رد المختار ج ٢ ص ١٨ كما ورد فى دكتور يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، ص ٣٢٧.

(٧) دكتور يوسف القرضاوى، المرجع السابق، ص ٢٣٧ - ٣٢٨.

(٨) المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(٩) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص، ج١ ص ٥٤٣، نقلا عن د. يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(١١) التفسير الكبير للرازى ج٢ ص ٦٥، نقلا عن دكتور يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(١٢) سورة الذاريات، آية ١٨.

(١٣) سورة المعارج، الآية ٢٣ - ٢٤.

(١٤) سورة التوبة، الآية ١٠٢.

(١٥) الحديث رواه الدار قطنى مطولاً ص ١٢٤، وأبو دواود راجع د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(١٦) رواه الترمذى فى أول كتاب الزكاة وقال حسن صحيح ج٣ ص ٩١ ط المطبعة العصرية بالأزهر، نقلا عن د. القرضاوى، مرجع سابق ص ٣١٨.

(١٧) راجع دكتور القرضاوى، المرجع السابق، ص ٣١٨.

(١٨) المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(١٩) المرجع السابق، ص ٣٢١.

(٢٠) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامى السودانى، المجلد الأول، مطبوعات بنك فيصل الإسلامى السودانى، غير موضح سنة النشر ص ١٠٨.
(٢١) دكتور يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ١٣٩.
(٢٢) راجع المرجع السابق، ص ١٤٧ - ١٤٨.
(٢٣) دكتور سلطان بن محمد على السلطان، الزكاة، تطبيق محاسبى معاصر دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٦، ص ٣٠ - ٣١.
(٢٤) الإمام أبى عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ، ص ٥٢١.
(٢٥) دكتور شوقى اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية. من منظور إسلامى، الزهراء للاعلان العربى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨ ، ص ٢٢٢.
(٢٦) الإمام أبى عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص ٥١٢.
(٢٧) دكتور عصام الدين محمد متولى، دور الفكر المحاسبى فى تحديد وعاء زكاة عروض التجارة، مجلة كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية، جامعة أم درمان الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ص ١٦٠ - ١٦١.
(٢٨) دكتور جلال مطاوع إبراهيم، الاتجاهات الحديثة فى مراجعة الحسابات، دار الثقافة العربية، القاهرة، غير موضح سنة النشر ص ٨٣.
(٢٩) المرجع السابق، ص ٨٣.
(٣٠) المرجع السابق، ص ٨٦.
(٣١) المرجع السابق، ص ٩٦.
(٣٢) دكتور محمد حامد نزار، بحوث فى بعض المشاكل المحاسبية المعاصرة نحو نموذج مبسط لمحاسبة التضخم، كلية التجارة جامعة حلوان، ١٩٩٤، ص ١٤٧ - ١٥٠.
(٣٣) المرجع السابق، ص ٢٠٧.
(٣٤) النظام المحاسبى الموحد، الجهاز المركزى للمحاسبات، الطبعة الرابعة القاهرة ١٩٧٦م ص ١٢٥،
(٣٥) FASB Discussion Memorandum. "Reporting the Effetcs of General price - Level Changes in Financial Statements" (Stamford, Ct: Financial Accounting Standards Board, 1977) p 8.

(٣٦) Institute of Chartered Accountants in England & Wales, Accounting Standards Committee, Audit in Implications of Interinrecommendation. (Inflation Accounting. Nov. 1977).

(٣٧) دكتور جلال مطاوع إبراهيم، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣٨) Institute of Chartered Accounting England & Wales. The Audit of Current Purchasing Power Statements, Statement U 19, 1975.

(٣٩) International Accounting Standard Committee, "Information Reffect the efact of Changing prices". (New York: IASC, Nov. 1981), No. 15.

(٤٠) Financial Accounting Standard Board, Statement of Financial Accounting Standards No. 33, "Financial Reporting and Changing Prices", (Conect, cul: FASB, September, 1979).

(٤١) راجع دكتور شوقى اسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص ٢١٩- ٢٢٢.

(٤٢) R.H. Hermeson, and others, Accounting Principles, (Boston: IRWIN, 1989), p. 1107.

(٤٣) دكتور جلال مطاوع إبراهيم، مرجع سابق ٦٩.

(٤٤) دكتور محمد سعيد عبدالسلام، المحاسبة فى الاسلام، دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال، دار البيان العربى، جدة، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٤٥) المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٤٦) دكتور شوقى إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٤٧) المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٤٨) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامى السودانى، مرجع سابق،

ص ٣ - ٣١.
(٤٩) دكتور يوسف القرضاوى. مرجع سابق، ص ١٤٨.
(٥٠) Feltham, G., "Information Evaluation. Studies in Accounting Research". No. 5 (A.A.A., Evanston, 1967. p. 26).
(٥١) Stamp, E., "Accounting Standards and the Conceptual Framework: "A plan for their evaluation". (The Accountant's Magazine (July. 1981. p. 218).

(٥٢) Percy, K., "Accounting Standards: One user's viewpoint".
(The Journal of Accountancy' July 1979. p. 46).
(٥٣) الأصول المحاسبية الدولية، أدلة المراجع الدولية، تعريب وتقديم سابا وشركاهم، دار القلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، آزار (مارس)، ١٩٨٣، ص ١٣٨.
(٥٤) دكتور سلطان بن محمد على السلطان، مرجع سابق، ٦٤ - ٦٦.
(٥٥) المرجع السابق، ص ٦٧.
(٥٦) دكتور محمد سعيد عبدالسلام، مرجع سابق، ص ١٥٢.
(٥٧) المرجع السابق، ص ١٥٢ - ١٥٣،
(٥٨) دكتور سلطان بن محمد على السلطان، مرجع سابق، ص ٧٩.
(٥٩) المرجع السابق، ص ٧٩.
(٦٠) دكتور محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية فى الفكر الإسلامى، ج ٣ ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٧، ص ٧٩،
(٦١) د. سلطان بن على السلطان، مرجع سابق، ص ٨٠.
(٦٢) المرجع السابق، ص ٨٠.
(٦٣) الأصول المحاسبية الدولية، مرجع سابق، ص ١٣١.
(٦٤) د. سلطان بن محمد على السلطان، مرجع سابق، ص ٨٣.
(٦٥) المرجع السابق ، ص ٨٣.
(٦٦) د. شوقى إسماعيل شحاته، محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية العدد الرابع والستون. جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - يناير ١٩٨٩، ص ٤١.

(٦٧) دكتور محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص ٤٢٩.
(٦٨) د. سلطان بن محمد على السلطان، مرجع سابق، ص ٨٥.
(٦٩) دكتور محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص ٩٧.
(٧٠) المرجع السابق، ص ٩٧.
(٧١) د. سلطان بن محمد على السلطان، مرجع سابق، ص ٨٥.
(٧٢) د. حلمى نمر، نظرية المحاسبة المالة ، دار النهضة العربية، القاهرة غير موضح سنة النشر، ص ١٦٣.
(٧٣) Roger, H. Hermanson and James Don Eldwards & Salmon sho "Accounting Principles", IRWIN Home Wood, U.S.A. 1989, p.421.
(٧٤) الأصول العلمية للمحاسبة الدولية، الصادر عن لجنة الأصول الدولية للمحاسبة، المجمع العربى للمحاسبين القانونيين - الأردن، المشرف على الترجمة، طلال أبو غزالة، غير موضح سنة النشر، ص ٩٠ - ١٩.
(٧٥) د. شوقى اسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
(٧٦) راجع المرجع السابق، ص ٢٢٣.
(٧٧) نقلا عن المرجع السابق، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.
(٧٨) نقلا عن المرجع السابق، ص ٢٢٤.
(٧٩) الأصول العلمية للمحاسبة، الأصل المحاسبى الدولى السادس عشر، الفقرة من (١٥)، مرجع سابق، ص ٢٩.
(٨٠) فقرة من (١٦) من الأصل المحاسبى الدولى عشر، مرجع سابق، ص٩٢.
(٨١) راجع الفقرة (٢٩ و ٣٠) من الأصل المحاسبي الدولي السادس عشر، المرجع السابق، ص ٩٥.
(٨٢) راجع الفقرة (٢٧) من الأصل المحاسبي الدولي السادس عشر، المرجع السابق، ص ٩٤.
(٨٣) د. منذر قحف، مناقشة حول تحصيل زكاة الشركات في السودان وقائع ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٥، ص ٤٣٨.
(٨٤) د. محمد سعيد عبدالسلام، المحاسبة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥٦.
(٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨) يراجع الأصل المحاسبى الدولى الخامس والعشرين لاصول الدولية للمحاسبة، مرجع سابق، ص ١٨٣ - ١٨٤.
(٨٩) دكتور سلطان بن محمد على السلطان، مرجع سابق، ص ٦٤ - ٦٦.

(٩٠) المرجع السابق، ص ٦٦ - ٦٧.
(٩١) رونالد كيسو، جيرى ويجانت، المحاسبة المتوسطة، ج٢، ترجمة د. كمال الدين سعد، دار المريخ للنشر، (١٤٥هـ/١٩٩٥م)، ص ٩١.
(٩٢) المرجع السابق، ص ٩٢.
(٩٣)
Meigs, Walter B. & Meigs, Robert Financial Accounting, 3rd ed., New York McGrow-Hill Book Co. 1969, Page 411.
(٩٤) Hermanson, Roger H., Edwards. James Don & Salmon son, R.F. - Accounting Principles - Richard, D. Irwin Inc., 1989, Page 666.
(٩٥) Ibid, Page 666.
(٩٦ و ٩٧) Ibid, Page 667.
(٩٨) د. محمد شوقى بشادى، محاسبة المنشآت المتخصصة، دار الثقافة العربيع، القاهره، ١٩٩١ - ١٩٩٢، ص ٣٣٠.
(٩٩) شوقى إسماعيل شحاته، محاسبة الزكاة للشركات، مرجع سابق، ص ٤١.
(١٠٠) أبوعبيد القاسم بن سلام، الأموال، مرجع سابق ص ٢٥٦.
(١٠١) د. سلطان بن محمد على السلطان، مرجع سابق، ص ٧٨.
(١٠٢) المرجع السابق، ص ٨٤.
(١٠٣) د. عيسى محمد أبوطبل، د. عصام الدين محمد متولى، الضريبة على أرباح شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، غير موضح سنة النشر، ص ٢٣ - ٢٤.
(١٠٤) د. شوقى إسماعيل، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى، مرجع سابق، ص ١٩٠ - ١٩١.
(١٠٥) د. عصام الدين محمد متولى، المعاملة الضريبية للفائض والارباح فى شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٣ - ٤٤.
(١٠٦) المرجع السابق، ص ٤٤ - ٤٦.